جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علم المكتبات والإعلام والإتصال

مقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر قانون 04/14 وقانون 20/23

دراسة تحليلية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص "سمعي بصري "

إعداد الطالبتين :

سعدي زينب

سعدي الفخت

إشراف الدكتور :

محمد الطيب سالت

السنة الجامعية

2024-2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوزعني أَن أشْكُرّ نعْمَتَكَ الَّتي أَنعَمت علَيَّ وعلى والديَّ وأن أعملَ صالحًا ترضاهُ وأدخلني برحمتك في عبّادك الصّالحينَ "

الحمد لله الذي أنعم علينا هذا ومنحنا القوة والصبر لإتمام هذا العمل ... وكما قيل من لايشكر الناس لا يشكر الله

نود من هذا المنبر أن نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لمن كان لنا خير عونًا وخير مرشد الدكتور " محمد رقاب "

ونشكر أيضا من إستقبلتنا بكل صدر رحب الدكتورة " خيري نورة "

كما نتوجه بالشكر لمشرف هذا العمل وبفضله أحببنا مجال القانون الدكتور " محمد الطيب سالت " ...

كما نتوجه بوافر الشكر وأصدق عبارات الحب لمن ساهموا في إنجاز هذا العمل سواءا بالقليل أو الكثير ....

[وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين]

الإهداء

لم يكن الطريق محفوفا بالورود لكن أؤمن أنه ليس للإنسان إلا ماسعى

أهدي و بكل حب هذا العمل :

إلى نفسي التي تحملت كل العقبات وأكملت رغم كل شيء

إلى من كانت تنسى نفسها وهي منهمكة في الدعاء لي أهديك هذا الإنجاز لعله يوفيك حقك ولوقليل

إلى من تعبت يداه كدا وعملا ليمهد لي هذا الدرب وأصل إلى هنا والدي العزيز

إلى أصدقاء قلبي وليسوا إخوة إلى من أزاحوا الشوك عن طريقي فقط لأصل وأنجح أحبكم

وإلى من كانوا بمثابة جناحين أهداهم الله لي من رزقوني شعور الأخت والملجأ من كانوا جزءا من كل مراحل حياتي ويصفقون لكل إنجاز أقوم به بنات عمي

أيضا ..إلى من غمرتني بدعواتها الصادقة كل صباح وإنتظرت هاته اللحظة بفارغ الصبر لكن شاء القدر أن ترحل قبلها جدتي رحمها الله

إلى الجندي الخفي وراء نجاحي في هذا التخصص من مهدت لي الطريق بحبها ودعمها بشرى بلمامي صديقة قلبي ..وإلى صديقات الضحكة والمشوار أختاي سارة وفاتي

والله ولي التوفيق ....

زينب

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز ولذة الوصول

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ,فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات

إلى من أسميها رزقي في هذه الحياة صغيرتي هديل صحيح أنها مصابة بطيف التوحد ولن تقرأ هذا الإهداء لكن وودت أن أقول أن كل ما حققته لغاية اليوم كان لأجلها وفقط فلطالما منحتني القوة بضجكتها وصوتها الشجي الذي يملأ أرجاء المنزل هي ليست أختي وفقط بل جرعتي الإيجابية أيضا

إلى من قال فيهم عزوجل **"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "** الإسراء 24

إلى الوالدين الكريمين الذين أحسنا تربيتي وتعليمي ...إلى إخوتي االأعزاء محمد ومريم

إلى اللتان غمرتاني بالحب والدعم إلى رفيقتي هذه الرحلة زينب وسارة

إلى كل أساتذتي الذين شجعوني ودعموني وساعدوني في تحقيق هذا الإنجاز من بداية مشواري الدراسي إلى غاية اليوم

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع .....وثمرة جهدي والله ولي التوفيق ..

نسرين

❖ ملخص الدراسة باللغة العربية

لقد تناولت دراستنا موضوع مقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر 14-04 و23-20 بحيث تمثل تساؤل الإشكالية في :

ماطبيعة المواد القانونية التي تضمنها القانونين المتعلقين بنشاط السمعي البصري 14-04 و23-20 ؟

كما تفرع تساؤل الإشكالية إلى أربعة أسئلة وهي كالآتي :

1. ماهي ظروف إصدار قانوني 14-04 و23-20
2. فيما يتمثل محتوى كلا القانونين ؟
3. ماهي الحقوق التي يكفلها كلا القانونين للصحفيين ؟
4. ماهي أهداف كلا القانونين ؟

لقد تطرقنا في هذه الدراسة أولا إلى الجانب المنهجي الذي تضمن إشكالية الدراسية ومنهج الدراسة حيث إعتمدنا على المنهج المسحي , وكذلك إعتمدنا في جمع البيانات والمعلومات على إستمارة تحليل مضمون والدراسات السابقة التي ساهمت في إثراء الموضوع

أما بالنسبة للفصول فكان أول فصل بعنوان ماهية القانون وثاني فصل بعنوان مقارنة بين قانوني قطاع السمعي البصري 14-04 و23-20 والجانب التطبيقي الذي قادنا إلى جملة من النتائج

Study Summary:

Our study addresses the topic of comparing the tow laws regulating audiovisual activities in Algeria law 04/14 and law 20/23 the main question of our study is

How is the comparison between the two laws regulating audiovisual activity in Algeria law 04/14 and law 20/23?

This main question divides into four sub question which are as follows

1. What are the circumstances surrounding the issuance of laws 04/14 and 20/23?
2. What is the content of these tow laws?
3. What rights do both laws guarantee for journalists?
4. What are the objectives of both laws?

In this study , we first address the methodological aspect , which includes the study problem statement and methodology . We rely on the comparative method and the comprehensive survey method .For data and information collection , we use the analytical form and previous studies that contribute to enriching the subject .As for the chapters , the first chapter is titled " The Essence of the Law "the second chapter is titled " Comparison between the Audiovisual Sector Laws 20/23 and 04/14 ,"and the chapter is related to the praractical aspect

❖ خطة الدراسة :

المقدمة

- **الجانب المنهجي**

1 الإشكالية

2 تساؤلات الدراسة

3 أهداف الدراسة

4 أهمية الدراسة

5 أسباب إختيار الموضوع

6 مفاهيم الدراسة

7 الدراسات السابقة

8 نوع الدراسة ومنهجها

9 مجتمع البحث

10 أدوات جمع البيانات

11 حدود الدراسة

- **الجانب النظري**

✓ **الفصل الأول : ماهية القانون**

تمهيد

المبحث الأول : القاعدة القانونية

المطلب 1 : مفهوم القاعدة القانونية

المطلب 2 : خصائص القاعدة القانونية

المطلب 3 : مصادر القاعدة القانونية

المبحث الثاني : قانون السمعي البصري 2014

المطلب 1 : مفهوم قانون السمعي البصري 14-04

المطلب 2 : ظروف إصدار قانون السمعي البصري 14-04

المطلب 3 : محتوى قانون السمعي البصري 14-04

المبحث الثالث : قانون الإعلام السمعي البصري 2023

المطلب 1 : مفهوم القانون السمعي البصري 23-20

المطلب 2 : ظروف إصدار قانون السمعي البصري 23-20

المطلب 3 : محتوى قانون السمعي البصري 23-20

الخاتمة

- ✓ **الفصل الثاني : مقارنة بين قانون 14-04 وقانون23- 20**

تمهيد

المبحث الأول : حسب قانون 2014

المطلب 1 : شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري

المطلب 2 : دفتر الشروط العامة والجزاءات

المطلب 3 : سلطة الضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة والمهام

المبحث الثاني : حسب قانون 2023

المطلب 1 : شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري

المطلب 2 : دفتر الشروط العامة والجزاءات

المطلب 3 : سلطة الضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة والمهام

المبحث الثالث : عرض أوجه الشبه والإختلاف

المطلب 1 : من حيث شروط الرخصة

المطلب 2 : من حيث دفتر الشروط العامة والجزاءات

المطلب 3 : من حيث سلطة الضبط السمعي البصري

الخاتمة

- **الجانب التطبيقي**

تمهيد

- عرض نتائج فئات الشكل والمضمون
- تحليل نتائج فئات الشكل والمضمون
- الخاتمة

- **نتائج الدراسة**

- عرض النتائج حسب كل محور
- النتائج العامة

- الخاتمة

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

فهرس الجداول والأشكال البيانية

الفهرس العام

مقدمة

❖ مقدمة

لقد أصبح الإعلام في العصر الحديث ,لا يقل أهمية عن القوانين في تنظيم حياة المجتمعات وتوجيه سلوكياتهم , فهم يتلازمان معا في تكوين مشهد يتطور وفق سياق الزمان والمكان

فمفهوم الإعلام يشير إلى الوسائل والأدوات التي تستخدم لنقل المعلومات والأفكار سواء كانت مقروءة أو مسموعة أم مرئية

بينما القوانين تمثل المجموعة المنظمة من القواعد والتشريعات التي تحكم تلك الوسائل وتحدد حدودها ومسؤولياتها , ومنه نرى أن أول قانون للإعلام منذ الإستقلال كان سنة 1982

وبعد التحولات والأحداث المتسارعة في الجزائر تم تعديل هذا الأخير وصدور ثاني قانون للإعلام سنة 1990 جاء بأفاق جديدة للمجال الإعلامي

ومع إزدياد تطور التكنولوجيا وتوسع إستخدام وسائل الإعلام ,أصبح السمعي البصري يحتل مكانة بارزة في المشهد الإعلامي ,فهو يتضمن وسائل عدة مثل الإذاعة والتلفزيون والسينما والأنترنت , وأصبح المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه أغلب المواطنين في أخذ أخبارهم ومعلومات جديدة ,وكان لفتح هذا القطاع في الجزائر ضرورة ملحة لإعتبارات ومرجعيات كثيرة نها المحلية وإقليمية وحتى عالمية مرتبطة بتنويع الخبر

كما نرى أنه شهد هذا القطاع في الجزائر بعد فتحه تطورا سريعا خلال العقود الأخيرة , حيث زادت القنوات التلفزيونية والإذاعية وتوسعت وسائل الإعلام الرقمية , ومما أدى هذا إلى وضع إطار قانوني والذي تمثل في قانون الإعلام الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي عزز القطاع ظهر سنة 2014 كفتح الباب للخواص وإنشاء سلطة مستقلة لضبط السمعي البصري ليليها بعد التطور الهائل لوسائل الإعلام وسرعة الثورة الرقمية قانونا أخر ينظم القطاع كان سنة 2023 الذي كان بمثابة تعديل لللقانون الأول

بحيث شملت هاته القوانين مواضيع البث النشر والإنتاج الإعلامي وسلطة الضبط السمعي البصري , والتي تهدف إلى ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام والحفاظ على مصلحة المجتمع , كما تعكس هذه القوانين محاولة تحقيق التوازن بين الحق في التعبير وحرية

الصحافة من جهة وبين الحاجة إلى منظومة إعلامية تعمل بمسؤولية إجتماعية وتضمن حقوق الجميع من جهة ثانية , وبالتالي بات من الضروري دراسة واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر خاصة بعد ظهور القانون الجديد الذي شمل مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الممارسة العملية للنشاط ووجب علينا التركيز عليها والتعمق بداخلها

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى 3 جوانب

الجانب المنهجي : حيث تناونا فيه موضوع الدراسة حيث تم طرح الإشكالية المتمثلة في : ما طبيعة المواد القانونية التي تضمنها قانوني النشاط السمعي البصري 14/04 وقانون 20/23 والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها , بالإضافة إلى تحديد الأهداف التي سعينا إليها , والأهمية وأسباب إختيار الموضوع فإختيارنا لهذا الموضوع كان نابع من أهميته وشغفنا الكبير بهذا المجال , كما تم إستعراض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالإطار العام للدراسة , والتطرق إلى الدراسات السابقة وأيضا الإجراءات المنهجية المتمثلة في " منهج الدراسة , مجتمع البحث ونوع الدراسة ,أدوات جمع البيانات وحدود الدراسة "

الجانب النظري : حيث شمل فصلين وكل فصل يحمل 3 مباحث كما يحتوي على تمهيد وخاتمة تعتبر ملخص لما جاء في الفصل

الفصل الأول : ماهية القانون

المبحث الأول : القاعدة القانونية

المبحث الثاني : قانون السمعي البصري 2014

المبحث الثالث : قانون السمعي البصري 2023

الفصل الثالث : حيث يعتبر هذا الفصل شمل موضوع الدراسة ألا وهي المقارنة بين بين كلا القانونين وتمثل في 3 مباحث

المبحث الأول : شروط الرخصة

المبحث الثاني : دفتر الشروط العامة والعقوبات

المبحث الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري

وطبعا ختم بخاتمة كملخص للفصل

الجانب التطبيقي : تمثل في عرض محتويات الإستمارة وأهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى تحليل الإستمارة

وتختم هاته الدراسة بخاتمة وملخص للدراسة ككل .

الإطار المنهجي

- **الإشكالية :**

يُعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات في الإعلام حيث يقدم خدمات مختلفة للمواطنين ويعتبر محط إهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الإستقلال ,بحيث عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت الإستقلال على إعادة بناء مجال الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي بصري بصفة خاصة , ومنه مر هذا القطاع بعدة مراحل من حيث النصوص والقوانين التشريعية لضبطه وإستقلاله وفتح هذا الأخير لأول مرة بالجزائر من خلال المادة 61 من القانون العضوي 12/05 الصادر بتاريخ 2012/01/15 , ليعزز بعدها هذا القطاع بقانون 14/04 الصادر ب 2014/02/24 الذي يعتبر أول قانون متخصص في النشاط السمعي بصري ,حيث وضع إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط كما فتح الباب للخواص لإنشاء قنوات خاصة ,ونستطيع أن نقول أنه أحدث تغيير ملموس في وظيفة قطاع السمعي بصري كما يعكس هذا القانون إرادة الدولة في إستقلالية هذا القطاع والسير الأمثل له بحيث يتضمن 113 مادة تنظمه وتضبط سيره

ومع سرعة الوتيرة التكنولوجية وسرعة تدفق المعلومات ظهر في الساحة الإعلامية قانونا جديدا متعلق بالإعلام الذي يتمثل في القانون العضوي رقم 23/14 الصادر ب2023/12/11 ,جاء هذا الأخير حاملا الكثير من التغييرات والتعزيزات كما يهدف هذا القانون الذي يتضمن 56 مادة إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الاعلام ومن بينهم قطاع السمعي بصري حيث أنشأ قانون متعلق به 20/23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445الموافق 2 ديسمبرسنة 2023 يحتوي على 87 مادة حيث قام بتعديل القانون الأساسي لسلطة الضبط السمعي بصري ومنحها الطابع الخاص لتتمتع بالإستقلال المادي والإداري كما عدل في الكثير من المواد المعلقة بالنشاط من ناحية سلطة الضبط وشروط الرخصة وغيرها من النقاط المتعلقة بالقطاع كما غير وألغى بعض النقاط الموجودة بالقانون الأول

وفي ظل محتوى قانون 2014 وقانون 2023 نجد الكثير من النقاط اللذان يلتقيان فيها ونقاط يختلفان فيها كلا القانونين, وهذا ما نشأ عندنا رغبة في معرفة أوجه التشابه وأوجه

الإختلاف لذا تحاول من خلال هاته الدراسة المقارنة بينهما وبين محتواهما محاولين معرفة أيهما شمل قطاع السمعي بصري وساهم في خدمته أكثر

ومن هنا نستطيع طرح التساؤل التالي :

كيف تتم المقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر قانون 04/14 وقانون 20/23 ؟

- **تساؤلات الدراسة**

إنطلاقا من الاشكالية فقد تمت صياغة التساؤلات التالية :

- ✓ ماهي السياقات التي أدت إلى إصدار قانوني 2023/2014؟
- ✓ فيما يتمثل محتوى القانونين ؟
- ✓ ماهي الحقوق التي تكفلها كلا القانونين للصحفيين ؟
- ✓ ماهي أهداف كلا القانونين ؟

- **أهداف الدراسة :**

تسعى هاته الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ معرفة الحقوق التي يكفلها كلا القانونين للصحفي
- ✓ فهم تأثير القوانين على المشهد الاعلامي قبل وبعد ظهورها
- ✓ مامدى نجاح قانون الإعلام الجديد 2023
- ✓ إبراز أوجه الشبه والإختلاف بين كلا القانونين

- **أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة بأنها تلعب دورا بارزا في تعزيز فهمنا للتطورات القانونية , فهمي تمكننا من إجراء مقارنة دقيقة بين القانونين المتعلقين بنشاط السمعي البصري 14-04و قانون 20-23 مما يساهم في تطويرهما وتحسينهم ,علاوة على ذلك من خلال هاته الدراسة ,يمكننا فهم كيفية تأثير القانونين على قطاع السمعي البصري , وهذا الأخير يلعب دورا حاسما في الأعمال الصحفية , وبالتالي يساهم البحث والتحليل الدقيق في تطوير هذا القطاع بشكل فعال وترقيته ليكون أكثر فعالية وإستجابة لإحتياجات المجتمع والصحافة

- **أسباب إختيار الموضوع :**

أ/ موضوعية :

- ✓ ندرة الدراسات الأكاديمية في مجال قوانين الإعلام
- ✓ مدى ضجة قانون 2023 وكيفية تأثيره على قطاع السمعي البصري
- ✓ الفضول في معرفة هامش الحرية التي يتضمنها كلا القانونين للعمل الإعلامي

ب/ ذاتية :

- ✓ الشغف الكبير وإهتمامنا بمجال القانون وخاصة المتعلق بنشاط السمعي البصري
- ✓ الرغبة في خلق موضوع جديد وإضافة هذا النوع من الدراسات إلى المكتبة الجامعية
- ✓ الطموح الكبير لدكتوراه في التشريعات الإعلامية

- **مفاهيم الدراسة :**

1/ تعريف القانون :

✓ **لغة** : يعني النظام ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة, حيث يعتبر هذا الأمر خاضعا لنظام ثابت معلوم

ولقد إنتقلت كلمة قانون إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني Kanun وهي تعني العصا المستقيمة ويفسر ذلك إنتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم فقد عبرت منها اللغة الفرنسية بكلمة droit ويقابلها في اللغة الإيطالية كلمة diritto وفي اللغة الألمانية كلمة recht وفي اللغة الإنجليزية كلمة right ,وإذن فكلمة قانون تعبر عن نوع من النظام الثابت يتمثل في إرتباط حتمي بين ظاهرتين أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي إنحراف

✓ إصطلاحا :

-القانون في المعنى العام : أستعملت كلمة قانون للتعبير بصفة عامة عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم

-القانون في المعنى الخاص :يطلق على كلمة قانون "loi" بمعناه الخاص على كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين [1]

✓ **التعريف الإجرائي :**

هو مجموعة من الضوابط والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم التفاعلات الإجتماعية وحماية حقوق الأفراد ويعتبر إطارا لتحقيق العدالة والتوازن في المجتمع

[1] - بحوث قانونية ,**مجلة القانون والأعمال الدولية** , جامعة الحسن الأول , العدد 20 ,نوفمبر 2018

2. تعريف المقارنة :

- ✓ **لغة** : تعني المقايسة بين ظاهرتين أو اكثر بهدف تقرير أوجه الشبه والإختلاف فيما بينها
- ✓ **إصطلاحا** :وردت بشأنها عدة تعريفات نذكر منها :

-يقول جون ستيوارت :المقارنة هي دراسة الظواهر المتشابهة أو المتناظرة في مجتمعات مختلفة ,أو هي التحليل المنظم للإختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو اكثر

-التعريف الثاني : المقارنة هي أحد الأساليب المنطقية الأساسية لمعرفة الواقع الموضوعي[1]

-التعريف الاجرائي : هي عملية تقسيم التشابهات والإختلافات بين مكونات مختلفة بهدف فهم العلاقات بينها وإتخاذ قرارات مستندة إلى المزايا والعيوب المكتشفة خلال التحليل

3/ مفهوم النشاط السمعي البصري :

هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتةغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية عبر التلفزيون [2]

-التعريف الاجرائي :

نشاط السمعي بصري هو كل الأعمال المرئية والمسموعة في مجال الإعلام

[1] -مدونة التربية والتعليم ,مكتبة العلوم الإنسانية ,2020

[2] -قانون الإعلام السمعي البصري 14-04 ,مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 2014/02/24 ,**الجريدة ارسمية للجمهورية الجزائرية** , العدد 16 , ص 8

- **الدراسات السابقة :**

تعد الدراسات السابقة إحدى الركائز العلمية التي يمكن أن يستند إليها الباحث في بحثه من أجل توثيق المعلومات والمعرفة في المناهج المتبعة في البحوث المتشابهة لدراسته ,وتساعد الدراسات السابقة الباحث على الإختيار السليم لبحثه وتجنبه تكرار بحث مشكلات سابقة ويستطيع الباحث تجنب ماوقع فيه الباحثون الآخرون من أخطاء [1]

وعليه إستندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تتلاقى مع موضوع بحثنا نذكرها على النحو التالي :

-الدراسة الأولى : تعديلات قانون السمعي البصري 2014 وأثارها على الممارسة الصحفية للقنوات الخاصة في الجزائر[2] دراسة ميدانية لمجموعة من صحافيي القنوات الخاصة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال , تخصص سمعي بصري كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ,جامعة محمد بوضياف ,سنة 2022/2021 ,تمثلت إشكاليتها في "فيما تمثلت أثار تعديلات قانون السمعي البصري 2014 على الممارسة الصحفية للقنوات الخاصة في الجزائر ؟" وإعتمدت هاته الدراسة على المنهج المسحي والعينة الغير إحتمالية أو بالتحديد العينة المتاحة ,وخلصت إلى نتائج إهمها :

- ✓ قانون السمعي البصري 2014 إستطاع إعطاء الحرية نسبية للممارسة الصحفية في الجزائر
- ✓ هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون النشاط السمعي البصري 2014
- ✓ قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع

[1] - سعد سلمان المشهداني ,**مناهج البحث الاعلامي** ,ط1,دار الكتاب الجامعي ,الامارات ,الجمهورية اللبنانية ,2017, ص44

[2] -زيتوني هشام وعلي مهني سهيل , تعديلات **قانون السمعي البصري 2014 وأثارها على الممارسة الصحفية للقنوات الخاصة في الجزائر** ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ,كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,2022

- ✓ أبانت الدراسة الميدانية أن سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر

-الدراسة الثانية : رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية[1] دراسة مسحية وصفية لتشريع الإعلامي (مابين سنة 2011,الى غاية 2016)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ,جامعة الجزائر3 ,سنة 2017/2016 ,حيث تمثلت إشكاليتها في " ماهي الرهانات الإتصالية التي ستواجه قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من خلال التشريع الإعلامي الجديد من سنة 2011 إلى غاية 2016 ؟ وإعتمدت هذه الدراسة على المنهج المسحي وخلصت إلى نتائج أهمها :

- ✓ إن فتح قطاع السمعي البصري الجزائري سيكون عامل لتشجيع الابداع وروحه في شتى المجالات وسيعمل على نشر الثقافة الوطنية بكل روافدها
- ✓ إنهاء إحتكار التغطية الإعلامية التي كانت تكتفي في الغالب بالنشاطات المسؤولين إخباريا ...وتلميع صورتهم بدل الإهتمام بالموضوع
- ✓ تحويل قطاع الإتصال السمعي البصري إلى عنصر فعال في دعم الإنتاج الوطني ورفع نسبة مشاهدة الجزائريين لقنواتهم
- ✓ أدى الى إبراز الكثير من الطاقات التي لم تجد لها موقعا في السمعي البصري وخصوصا في التلفزيون العمومي

[1] -يوسيف ليندة ,**رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الاعلامية** ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ,كلية علوم الاعلام والاتصال ,جامعة الجزائر , الجزائر ,2017

-الدراسة الثالثة : حق الوصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية[1] دراسة مسحية تحليلية لدساتير وقوانين الإعلام "2012.1962" , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ,جامعة الجزائر 3 ,سنة 2017/2016 ,حيث تمثلت إشكاليتها في "هل تقدم التشريعات الإعلامية الجزائرية الضمانات القانونية الكافية للتمتع بحق الوصول على المعلومات ؟ وإعتمدت هاته الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج الإستدلالي ,وخلصت إلى نتائج أهمها :

- ✓ التعريف بحق الوصول على المعلومات وأبعاده وأهميته ,من خلال إجراء الحوار والمناقشات والناظرات على مستوى الهيئات الرسمية المركزية والمحلية ,وعلى المستويات الأكاديمية , وتلعب وسائل الإعلام والمجتمع المدني دورا أساسيا في هذا المجال
- ✓ توعية المواطنين بحقوقهم التي يحميها ويقرها القانون ومنها حق الوصول على المعلومات وتمكينهم بشتى السبل من التفاعل مع هذه القضية وإستيعابها ,من خلال تعريفهم بماهية الحق في الحصول على المعلومات وربط التجارب الوطنية بالتجارب والأعراف الدولية
- ✓ عدم إنشاء مؤسسات القطاع الخاص التي تؤدي نشاط متعلقا بالمصلحة العامة

[1] - فاطمة الزهرة قرموش ,**حق الوصول على المعلومات في التشريعات الاعلامية الجزائرية** ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ,كلية علوم الاعلام والاتصال , ,جامعة الجزائر 3,الجزائر ,2017

- **تمييز دراستنا عن الدراسات السابقة**

-وبناء على ماتعرضت له الدراسات سابقة الذكر فإن هذه الدراسة تتقاطع بمجموعة من المميزات تتمثل في :

- ✓ دراستنا تتطرق إلى تعريف شامل وعرض محتوى كلا القانونين بطريقة مفصلة
- ✓ مايميز دراستنا أنها ركزت على إبراز أوجه الشبه والإختلاف بين القوانين
- ✓ إظهار سلبيات وإيجابيات القوانين على العمل الصحفي

- **حدود الإستفادة من الدراسات السابقة :**

-حاولنا الاستفادة من التراكم العلمي في هذا النوع من الدراسات من جهة ومقارنة نتائج تلك الدراسات مع نتائج بحثنا هذا من جهة أخرى وبصفة عامة تستفيد دراستنا هده من الدراسات التي تتمحور حول قوانين ومحتواها وأيضا قطاع السمعي البصري وتاريخه ,إضافة إلى ذلك من خلال إطلاعنا على هاته الدراسات إستفدنا من بناء أدوات البحث والتعرف على مراحل إنجاز هاته الدراسة وكيفية ترتيبها

- **نوع الدراسة و منهجها :**

تندرج هاته الدراسة ضمن الدراسات التحليلية التي تعرف على أنها نوع من البحث الذي يصف ويحلل مجتمعا أو موقفا أو ظاهرة تتم دراستها وتركز الدراسة التحليلية على الإجابة عن أسئلة "كيف وماذا ,متى , أين " وليس على أسئلة لماذا [1]

-أما المنهج فهو :الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى تصل إلى نتيجة معلومة [2]

وقد إستخدمنا في هاته الدراسة المنهج المسحي حيث يعتبر من أبرز المناهج المستخدمة في البحث الإعلامي للحصول على البيانات والمعلومات التي تستهدف الظاهرة العلمية ذاتها ويعرف هذا المنهج بأنه مجموعة الظواهر موضوع البحث تضم عدد من المفردات المكونة لمجتمع البحث ولمدة زمنية كافية بهدف تكوين القاعدة الأساسية من البيانات والمعلومات في مجال تخصص معين ومعالجتها [3]

[1] - محمد تيسير ,**مدونة اعداد البحث العلمي** ,2021 ,ص3

[2]- عبد الرحمن بدوي ,**مناهج البحث العلمي** ,ط3 ,الكويت , دار السلام ,1977, ص6

[3] -د.سعد سلمان عبد الله , **المناهج المستخدمة في البحوث والدراسات الإعلامية** ,قسم الإعلام ,كلية الأداب , ص3

- **مجتمع البحث :**

يقصد بمجتمع البحث هو :جميع مفردات الظاهرة المراد دراستها سواء أكانت هذه المفردات بشرا أم مؤسسة أم أنشطة تربوية [1]

ويتمثل مجتمع دراستنا في قانون 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 وقانون العضوي -20 23 المؤرخ في 2023/12/02 ونظرا لمحدودية مجتمع البحث وقلته قمنا بالمسح الشامل له دون الإستعانة بالعينة

[1] - سعد سلمان المشهداني , **مناهج البحث الإعلامي** ,المرجع السابق , ص 43

- **أدوات جمع البيانات :**

تعتبر أدوات جمع البيانات من بين العناصر المهمة في أي بحث علمي لتمحيص الموضوع والوصول إلى نتائج الدراسة ومنه إعتمدنا في هاته الدراسة على تقنية تحليل المضمون "التي تعتبر أقدم الأدوات البحثية التي إستخدمت في البحث العلمي [1]

ولإستخدام هذه التقنية وجب تحديد الأداة المتمثلة في الإستمارة حيث تعرف هاته الأخيرة :

أنها عبارة عن بطاقة فنية يدونها الباحث بصفة مختصرة يطرح فيها عنوان البحث وسؤاله الجوهري ومحاور التحليل ومايريده الباحث وسؤاله الجوهري ومحاور التحليل ومايريده الباحث من الأساتذة [2]

- **وصف الإستمارة :** وكما جاء في تعريف الإستمارة فإن بناء الإستمارة يكون وفق شروط وخطوات

وعليه تم بناء هذه الإستمارة وفقًا للتساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية بالإضافة إلى أهدافها بحيث قمنا بطرح 13 عنصرا مقسمين لثلاثة أطر الأول يتمثل في البيانات الأولية ,والثاني يتعلق بفئات الشكل والثالث متعلق بئات المضمون

- **تحكيم الإستمارة :**

ولتفادي أي خطأ في الدراسة وضمان صحتها تم إخضاع هذه الإستمارة بعد بنائها إلى التحكيم من طرف أساتذة مختصين في علوم الإعلام والإتصال ,بهدف تصحيح جوانب النقص ومعرفة مدى مطابقتها لإشكالية دراستنا حيث قامت كل من الأستاذة "خيري نورة "[3] ,الأستاذ "محمد

[1] بوعموشة نعيم ,(تقنية تحليل المضمون في العلوم الإجتماعية), **مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات** ,المجلد 10,العدد 01 ,الجزائر ,2022, ص65

[2] بلمامي بشرى ,**الفنانات والمؤثرات وتمكنهن من التقديم التلفزيوني دراسة تحليلية لبرنامج "نايلو والمشاهير" من قناة الحياة تي في في الفترة الممتدة من مارس إلى أفريل 2023** , مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال ,جامعة الجزائر 3, 2023 ,ص 10

[3] خيري نورة ,أستاذ محاضر ,جامعة الجلفة

الطيب سالت "[1] بتحكيم هذه الإستمارة وتقديم ملاحظات وبناءا عليها قمنا بتدارك جوانب النقص لنخرج بشكلها النهائي الذي إعتمدنا عليها في جمع البيانات

- **إستخدام الحاسوب في تحليل البيانات :**

إعتمدنا في العمل على الجانب الكمي على برنامج Microsoft Office Excel وهو برنامج إحصائي يتيح للمستخدمين تنظيم وتنسيق وحساب البيانات بإستخدام صيغ مختلفة عبر نظام الجداول ويتميز بالقدرة على إجراء العمليات الإحصائية [2]

[1] محمد الطيب سالت ,أستاذ ماحضر "أ" , جامعة الجلفة

[2] بلمامي بشرى , المرجع السابق , ص 11

- **حدود الدراسة :**

تتمثل حدود دراستنا في :

- **المجال المكاني** : تم إجراء هاته الدراسة بجامعة زيان عاشور بالجلفة /الجزائر

- **المجال الزماني :** تمتد هاته الدراسة من فيفري 2024 إلى شهر ماي 2024

الجانب النظري

الفصل الأول : ماهية القانون

- تمهيد

***المبحث الأول** : القاعدة القانونية

- المطلب الأول :تعريف القاعدة القانونية

- المطلب الثاني :خصائص القاعدة القانونية

- المطلب الثالث : مصادر القاعدة القانونية

***المبحث الثاني** : قانون السمعي البصري 2014

- المطلب الأول :مفهوم قانون 2014

- المطلب الثاني : ظروف اصدار قانون السمعي البصري 2014

- المطلب الثالث :محتوى قانون السمعي البصري 2014

***المبحث الثالث** : قانون الاعلام 2023

- المطلب الأول :مفهوم قانون الاعلام 2023

- المطلب الثاني : ظروف اصدار قانون 2023

- المطلب الثالث : محتوى قانون 2023

- خاتمة

✓ **الفصل الثاني : مقارنة بين قانوني 2014 و 2023**

- تمهيد

* **المبحث الاول** : حسب قانون 2014

- المطلب الأول : شروط الرخصة

- المطلب الثاني : دفتر الشروط العامة والجزاءات

-المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري "التشكيلة والمهام "

* **المبحث الثاني** : حسب قانون 2023

-المطلب الأول : شروط الرخصة

-المطلب الثاني : دفتر الشروط العامة والجزاءات

-المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري

* **المبحث الثالث :** أوجه الشبه والإختلاف

-المطلب الأول : من حيث شروط الرخصة

-المطلب الثاني : من حيث دفتر الشروط والجزاءات

-المطلب الثالث : من حيث سلطة الضبط السمعي البصري

-الخاتمة

الفصل الأول : ماهية القانون

❖ تمهيد :

يعتبر القانون هو المحرك والمنظم الأول لسير أي مجال بضبط قواعده وأسسه وفي هذا الفصل تطرقنا لثلاثة مباحث يتمثل المبحث الأول في القاعدة القانونية من مفهوم إلى خصائصها مروراً إلى مصادرها , كما تعمقنا في قانون الإعلام السمعي البصري 14-04 الصادر ب2014/02/24 ومعرفة ظروف إصداره وماجاء به , وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى القانون السمعي البصري 23-20 الصادر ب 2023/12/02 وأهم ماجاء به

-المبحث الأول : القاعدة القانونية

❖ المطلب الأول : مفهوم القاعدة القانونية :

هي الخلايا التي تشكل من مجموعها القانون أي هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله

وهي مبدأ قانوني يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع ,وتوجيهه توجيها عاما وملزما وفق نظام إجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجماعي العام لمجتمع معين [1]

[1] -زينة جسام , **القاعدة القانونية وخصائصها** , قسم الانثربولوجيا والإجتماع , علم الاإجتماع القانوني , 2023 , ص 3

❖ **المطلب الثاني : خصائص القاعدة القانونية**

بعد ما تطرقنا لمفهوم القاعدة القانونية نرى أنها تقوم على 3 خصائص تنظم العلاقات بين الأشخاص وتطبق قواعدها على جميع أفراد المجتمع ومخالفتها يجعلك تتعرض لمجموعة من الجزاءات والعقوبات كما أنها تقوم على المساواة والعدل بين الناس أمام القانون وتضمن حقوق الأفراد أيضا ومنه تتمثل هاته الخصائص في :

-"القاعدة القانونية خطاب موجه للجميع

-القاعدة القانونية عامة ومجردة

-القاعدة القانونية ملزمة" [1]

[1] -- محمد حسين منصور ,**المدخل الى القانون القاعدة القانونية** , ط 1 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت , لبنان , 2010 , ص 101

❖ **المطلب الثالث : مصادر القاعدة القانونية**

تتعدد المفاهيم والتعريفات التي تحدد مصادر القاعدة القانونية فهناك من يقول أنها مادية وهناك من يراها تاريخية وهناك من يؤولها أنها مصادر رسمية ولهذا تنقسم إلى 3 معان أو أقسام :

"- المصدر المادي للقانون : Source matérielle

أي مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته , وتتمثل في العوامل الطبيعية والاقتصادية والسياسية التي يستلهمها المشرع في وضع القاعدة القانونية

-المصدر التاريخي للقانون : Source historique

أي الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع عند وضعه القاعدة القانونية , فمثلا الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي مصدران تاريخيان للقانون المصري

-المصدر الرسمي للقانون : Source fromelle

أي السبب المنشئ للقاعدة القانونية بمعنى الطريق الذي تأتي منه القاعدة لتصبح ملزمة وقابلة للتطبيق "[1]

✓ أنواع مصادر القاعدة القانونية :

تنقسم المصادر الى قسمين

مصادر أصلية

مصادر احتياطية

[1] - محمد حسين منصور ,المرجع السابق ,ص 102

1/ المصادر الأصلية للقاعدة القانونية : هي التي تخلق وتنشئ القاعدة القانونية وتضفي عليها وصف الالزام وتتمثل في التشريع بأنواعه والمراسيم والقرارات [1]

2/ المصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية : هي التي يلجأ القاضي إليها إن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه وهي مبادئ الشريعة الإسلامية, العرف, مبادئ القانون الطبيعي, وقواعد العدالة [2]

[1] - سي فضيل زهية ,(دور القاضي الاجتماعي في بلورة وتطويرالقاعدة القانونية) ,**مجلة قانون العمل والتشغيل** , العدد 3 ,جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , 2017

[2] - معزي صونية , **ملخص مقياس مدخل القانون** , جامعة الحاج لخضر , باتنة 2013 , ص 4

- المبحث الثاني : قانون السمعي بصري 2014

❖ المطلب الأول : مفهوم قانون السمعي البصري 2014

صدر هذا القانون تحت مسمى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يوم 24 ربيع الثاني عام 1435 , الموافق ل2014/02/24 احتوى هذا المرسوم على ديباجة +113 مادة موزعة على أبواب وفصول وفروع على النحو التالي :

الباب الاول : أحكام عامة

الباب الثاني : خدمات لاتصال السمعي البصري

الباب الثالث :سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الرابع : الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الباب الخامس : العقوبات الإدارية

الباب السادس: الأحكام الجزائية

الباب السابع : الأحكام الإنتقالية [1]

التعريف الاجرائي : بعد العديد من التعريفات يترسخ مفهوم قانون 2014 على أنه أول قانون منظم ومتخصص في نشاط السمعي البصري ظهر يوم 2014/02/24 وتم نشره في الجريدة الرسمية **يوم** 2014/03/23 , يتكون من 113 مادة و 7 أبواب وجاء لفتح الباب أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة

[1] - بوعبدالله بن عجايمية ,(قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر) ,**مجلة أبحاث قانونية وسياسية** المجلد 07 ,العدد 02 ,اجزائر ,2022

❖ **المطلب الثاني :ظروف إصدار قانون السمعي البصري 2014 :**

لم يظهر قانون 2014 من لاشيء بل كان هناك ترتيبات وأسباب سياسية وإقتصادية وإجتماعية وغيرها جعلت هذا القانون يتجسد على أرض الواقع ويرى النور

وتنقسم هاته الظروف إلى قسمين

ظروف عامة وظروف خاصة

1/ الظروف العامة لصدور قانون 14-04 :

يقصد بالظروف العامة هي التي تتعلق بالظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية خارج الجزائر أي إقليميا ودوليا

" أ - من الناحية الإعلامية :

جاء الإنفتاح على التعددية الإعلامية في مجال السمعي البصري بشكل قصري بسبب ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تتناول النشاط الجزائري بكثير من الأسباب والتركيز وكانت عبارة عن مؤسسات إعلامية جزائرية من حيث المضمون والإهتمام وحتى من حيث الطاقم الصحفي العامل بها الا أنها من الناحية القانونية عبارة عن مؤسسات أجنبية خاضعة لقانون دول أجنبية موطنة فيها قانونا وهو ماحتم على السلطة الجزائرية أن تتماشى مع هذا المعطى الجديد وأصبح لزاما على المشرع أن يكون في مستوى هذا المتغير الإستراتيجي المفروض عليه [1]

ب – من الناحية الاقتصادية :

كان من الضروري أن تتجه السياسة في الجزائر نحو فتح النشاط الإعلامي السمعي البصري على الخواص لأسباب اقتصادية وتجارية فرضتها منظمة التجارية التي ظلت الجزائر

[1] عبد القادر دريدي , (قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 ,ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدسة التشريعية), **مجلة العلوم القانونية والسياسية** , المجلد 12 , العدد 02 , بشار , الجزائر , 2021 , ص 240

تفاوض من أجل الانضمام اليها سنة 1935 , حيث تشترط المنظمة الدولية ضمان بيئة تنافسية مفتوحة خالية من كل الضغوط والتدخلات السياسية في كل المجاالات

بما فيها مجال الاعلام الذي يعد حقلا استمثاريا منتجا للثروة ,كما أنه يساهم في تحقيق الشفافية والمصداقية في المجال التجاري والإقتصادي , ومن بين الشروط التي تضعها منظمة التجارة العالمية لأي بلد يريد الإنضمام هي توفر مبدأ الوضوح والشفافية فيما ذلك المجال الإعلامي عموما والسمعي البصري بالخصوص , وعليه وجدت السلطة السياسية في الجزائر أمام مشروع جديد وهو تأهيل العديد من القطاعات من بينهم قطاع الإعلام "[1]

- الظروف الخاصة لصدور قانون 14-04 :

ويقصد بها الظروف التي تكون داخل الجزائر ولا تمد بصلة بما يحدث خارجها وتتمثل في 3 نواحي

" أ – الناحية القانونية :

جاء قانون النشاط السمعي البصري مكملا للقانون العضوي للإعلام 12-05 خاصة وإن هذا الأخير لم يتطرق بما يكفي إلى تفاصيل الممارسة الإعلامية السمعية البصرية بل إكتفى بالإشارة إلى التوجيهات القانونية والسياسية وبهذا فإن صدور قانون 14-04 كان أكثر من ضروري من الناحية القانونية وإلا فلا معنى للقانون العضوي 12-05

ب – الناحية السياسية :

كان هذا القانون مطلبا ملحا لمختلف أطياف المعارضة طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية في الجزائر ,صدر قبل الإنتخابات الرئاسية سنة 2014

[1] - عبد القادر دريدي , المرجع السابق , ص 241/240

ج – الناحية الاجتماعية :

دقت العديد من الدراسات التي أُنجزت منذ التسعينات القرن الماضي إلى غاية صدور هذا القانون ناقوس الخطر الإجتماعي الذي تسببه حالات الإغتراب الناتجة عن التعرض المفرط للبرامج التلفزيونية التي تبثها الفضائيات الأجنبية "[1]

[1] - عبد القادر دريدي , المرجع نفسه , ص 243/242

❖ **المطلب الثالث : محتوى قانون السمعي البصري 2014 :**

يتكون قانون نشاط السمعي البصري 14-04 من 113 مادة و7 أبواب نشرت هاته الأبواب والمواد في الجريدة الرسمية و تتمثل في :

✓ **الباب الاول : أحكام عامة**

الفصل الأول : الموضوع ومجال التطبيق

- المادة الاولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام ,يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه

- المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول

-المادة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

- مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها

-المادة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية

-المادة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي ,أو أشخاص [1]

[1] قانون الإعلام السمعي البصري 14-04مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2014/02/24 , **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** , العدد 16, ص7

معنـويين يخضـعون للقـانون الجزائـري ويمتلـك رأسـمالها أشـخاص طبيعيـون أو معنويـون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

-المـادة 6 :تمـارس سـلطة ضـبط السـمعي البصـري المنشـأة بموجـب المـادة 64 مـن القـانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1435 الموافق 12 ينـاير سنة 2012 والمذكور أعلاه ,مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون

- الفصل الثاني : التعاريف

-المادة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الأتية :

-الإتصـالات : هـي كـل إرسـال أو بـث أو إسـتقبال للعلامـات أو الإشـارات أو الكتابـات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرو مغناطيسية

-الإتصال السمعي البصري : هو كل مايقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفيات بثها الهرتز أو الكابل أو الساتل

-عمل سمعي بصري : هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية و الجرائد والحصص الإعلامية , والمنوعات , والألعاب , والبرامج الرياضية المعادة , والإعلانات الإشهارية , والإقتناء عبر التلفزيون

- خدمة البث التلفزيوني أو قناة : هي كل خدمة إتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في أن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات [1]

[1] المرجع السابق , ص 8

- **خدمة البث الإذاعي أو قناة** : هي كل خدمة إتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في أن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري :** هي نشاط للإتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري في ظل إحترام مبادئ المساواة والموضوعية والإستمرارية والتكيف

- **القناة العامة** : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع , تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه

- **القناة المشفرة :** هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ الى محتوى البث

- **قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية :** هي برامج تلفزيونية أو سمعية , تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع

- **خدمة إتصالات راديوية :** هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو إستقبالها لغايات خاصة بالإتصالات

- **الخدمة الإذاعية :** هي خدمة إتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة لستقبلها عموم الجمهور مباشرة , ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا اخرى من الإرسال

- **إتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية :** هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة إتصال إلكتروني [1]

[1] المرجع السابق , ص9

- **ناشر سمعي بصري** : هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر

- **دمج القنوات :** هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي

- **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري

- **الإستماع العلني :** هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية وتتعلق بقدرات المرشحين الذين إستجابوا لإعلان الترشح لإستغلال خدمة سمعي بصري

- **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية** : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا مددا أو قناة راديوية محددة , وفقا لشروط معينة

- **توزيع نطاق الترددات :** هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الإتصالات الراديوية وفق شروط خاصة وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني

- **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :** هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها إصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجة إصطناعي

- **نظام نهائي للبث :** هو نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها

- **الخدمة الإذاعية الساتلية** : هي خدمة إتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة وتطبق عبارة [1]

[1] المرجع السابق , ص9

يستقبلها مباشرة في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الإستقبال من طرف الأفراد والجماعات

- موزع محتوى : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات إتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وبإستعمال شبكة إتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل

- الرعاية : هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية إسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات إتصال سمعي بصري ومزودو الخدمات الإعلامية , ومنتجو الأعمال السمعية البصرية

-إظهار المنتوج : هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية

- إشهار : هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة

- خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب : هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة إتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل [1]

[1] المرجع السابق ص 9

- **إقتناء عبر التلفزيون :** هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية و مايترتب عنها من حقوق وإلتزامات

✓ **الباب الثاني : خدمات الإتصال السمعي البصري**

- الفصل الاول : خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

- **المادة 8** : يتشكل قطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم ,وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية

- **المادة 9 :** يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي , المساهمة في الرأسمال الإجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

-المادة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية ,إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه

- **المادة 11 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي , وفي إطار إحترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة

-المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الإقتصادية والإجتماعية والعلمية والتقنية [1]

[1] المرجع السابق , ص 9

- إتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل إستفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة و التلفزيونية

***المادة 12 :** يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

- الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها , لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية

-الأولوية في حق إستخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط

***المادة 13** :يحدد إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم

***المادة 14** : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم

***المادة 15**: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الاذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الاذاعية المنشأة عن طريق التنظيم

***المادة 16** : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الراسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

-الفصل الثاني : خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة [1]

[1] الرمجع السابق , ص10

***المادة 17 :** تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها , كلخدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون

***المادة 18 :** يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه , أن تدرج حصص وبرامج اخبارية وفقحجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

***المادة 19 :** يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لانشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية , كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه الشروط الاتية :

- ان تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

-أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية

-أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية

- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام

- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا

-أن تثبت مصدر الاموال المستثمرة

- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون

- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1945

-الفرع الاول : الرخصة [1]

[1] المرجع السابق , ص 10

***المادة 20** : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المناحة بموجب مرسوم , العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية , طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفرعام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه

***المادة 21 :** يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير

* **المادة 22** : يتم تنفيذ الاجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطةضبط السمعي البصري بواسطة اعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم

***المادة 23** : لا يمكن الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري

***المادة 24 :** يحدد الاعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر اية وسيلة وطنية للاعلام لاسيما:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع انشاؤها

-المنطفية الجغرافية المغطاة

-اللغة أو لغات البث

-كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة , التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري

-القواعد العامة للبرمجة [1]

[1] المرجع السابق , ص 11

-القواعد المطبقة على الاشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون

-نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية

***المـادة 25 :** تتضـمن دراسـة ملـف الترشـح مـن طـرف سـلطة ضـبط السـمعي البصـري ,الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الاخرى التي تعيق حرية المنافسة

- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية

- التمويل وافاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري

- المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج

***المـادة 26 :**يترتـب عـن منـح الرخصـة لانشـاء كـل خدمـة للاتصـال السـمعي البصـري دفـع مقابل مالي

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

***المـادة 27** : تحـدد مـدة الرخصـة المسـلمة بـاثنتي عشـرة (12) سـنة لاسـتغلال خدمـة بـث تلفزيوني , وست (6) سنوات لخدمة بث اذاعي

***المـادة 28 :** تجـدد الرخصـة المـذكورة فـي المـادة 27 أعـلاه , خـارج اطـار الاعـلان عـن الترشح , من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري

***المادة 29** : تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار

***المادة 30** : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه [1]

[1] المرجع السابق , ص11

***المادة 31 :** يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني , وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الاذاعي

وفي حالة عدم احترام هذه الاجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا

***المادة 32 :** يبدأ سريان الاجال المذكورة في المادة 31 اعلاه ابتداء من تاريخ ابرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي , المنصوص عليه في المادة 37 أدناه

*المادة 33 : مع مراعاةالاحكام الواردة في القانونالعضوي وهذا القانون , وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع , يمكن السشلطة المانحة خارج الاعلان عن الترشح , تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

*المادة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 اعلاه محلطلب مع الاشعار بالاستلا يوجه الى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل الى السلطة المانحة في أجل اقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ ايداع الطلب

*المادة 35 : يتعين على السلطة المانحة اشعار الاشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في اجل أقصاه شهران (2)

*المادة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في اطار تخطيط جديد لخدمة بث اذاعي و/أو تلفزيوني , يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعةيض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم [1]

[1] المرجع السابق , ص 11

*المادة 37 : يتعين على صاحب رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بارسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية

*المادة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه , لا سيما بالنسبة للارسال عبر الساتل , الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية املكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي , من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث

*المادة 39 : يلزم صاحب رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه , بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة الى مضمون البرامج التي تبث

- الفرع الثاني : شروط استعمال الرخصة

*المادة 40 : يترتب على منح الرخصة لانشاء خدمة اتصال سمعي بصري ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد , تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة

*المادة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري , أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني , مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة

*المادة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول , أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة

*المادة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية [1]

[1] المرجع السابق , ص 12

*المادة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة االتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في اجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير

*المادة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص اخرين بما فيهم الاصول والفروع من الدرجة الرابعة ,أكثر من أربعين (40)بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري

*المادة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة البث اذاعي أو بث تلفزيوني, لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري

- الفصل الثاني : أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

***المادة 47 :** يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري , القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي

*المادة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الإلتزامات التي تسمح ب :

-إحترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن والدفاع الوطنيين

- إحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد

- إحترام سرية التحقيق القضائي

-الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى , وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى

-إحترام مقومات ومبادئ المجتمع [1]

[1] المرجع السابق , ص 12

- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار

- إحترام متطلبات الأداب العامة والنظام العام

-تقديم برامج متنوعة وذات جودة

-تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين , من خلال ألليات تحفيزية

-ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الإجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها

- السهر على إحترام الالتزامات المسجلة في الإتفاقيات المبرمة إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والأراء في البرامج الاذاعية والتفزيونية

-الإمتثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه

- إحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية

- الإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة

- الإمتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الإنتخابية

- وضع ألليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها

- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- إنتاج وبث بيانات ذات منفعة عامة [1]

[1] المرجع السابق , ص 13

- تفضيل إستعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهارمهما كانت كيفية البث أو التوزيع ,ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محورا كلياأو جزئيا بلغة أجنبية

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو النونة السفلية إجباريا

- منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري

-التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالأتي :

*أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر , من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية

*أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأ:ثر

*أن تكون نسبة 20 % على الأُل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤادة بلغة وطنية

-تشجيع الابداع الثقافي والفني الجزائري

- السهر على إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الانتاج الثقافي والفني

- إلتزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو ايديولوجية [1]

[1] المرجع السابق , ص 13

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح

-الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة

- عدم اطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الإتفاقيات الدولية

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية [1]

* المادة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري , ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية , وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام

* المادة 50 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول , يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه الى عقوبات ادارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون

* المادة 51 : تخضع أنشطة انتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما

✓ **الباب الثالث : سلطة ضبط السمعي البصري**

[1] المرجع السابق , ص14

*المادة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمذكور أعلاه , وفق أحكام هذا القانون

* المادة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة

- الفصل الأول : مهام وصلاحيات سلطة السمعي البصري

***المادة 54 :** تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الأتية :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري , ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول

-السهر على عدم نحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية

-السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها

- السهر على احترام التعبير التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الاعلام السياسي والعام

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني

- السهر على احترام الكرامة الانسانية

- السهر على حماية الطفل والمراهق [1]

[1] المرجع السابق , ص 14

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية الى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة الدينية والمحافظة على صحة السكان

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم الى جزء معتبر من الجمهور من امكانية متابعتها على المباشر أو غير عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية

*المادة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

-تدرس طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي واتلفزي , من أجل انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ,في اطار الاجراءات المحددة في هذا القانون

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة , وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة الى حصص الوسائط السمعية البصرية , خلال الحملات الانتخابية , طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- تطبق كيفيات بث البرامج المخصص للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون [1]

[1] المرجع السابق , ص 14

- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي

في مجال المراقبة :

-تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية , ومع الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي , استخدام ترددات البث الاذاعي بغرض اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للاشارات

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للانتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود , غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول , وذلك من أجل اعداد أرائها وقرارتها [1]

[1] المرجع السابق , ص 15

في المجال الاستشاري :

-تبدي أراء في الاستراتجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاطالسمعي البصري

- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية

- تشارك في اطار الاستشارات الوطنية , في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية , التي تنشط في نفس المجال

-تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الاذاعي

- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية , في كل نزاع بممارسة النشاط السمعي البصري

في مجال تسوية النزاعات :

-التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين

- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات ,وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري

*المادة 56 :تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت [1]

[1] المرجع السابق , ص 15

- الفصل الثالث : تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

*** المادة 57 :** تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري , من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الأتي :

-خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة

- عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني

*المادة 58 :تمارس سلطة ضبط السمعي بصري مهامها باستقلالية تامة

*المادة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخيرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري

*المادة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة لتجديد , لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون

*المادة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري ,مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي , ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي

*المادة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة [1]

[1] المرجع السابق , ص 15

*المادة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة , باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه

*المادة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للاشهار أو للاتصالات

*المادة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته

*المادة 66 :يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم , وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات

*المادة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة

*المادة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه , يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو , وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه

*المادة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة ,وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه [1]

[1] المرجع السابق , ص 15

*المادة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السممعي البصري لأي سبب كان لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها ,يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ,السلطة المخولة بالتعيين , بغرض تعيين مستخلف له ,وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها المادة 57 أعلاه

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه

*المادة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري أو التي طرحت عليهم في اطار ممارسة مهامهم

*المادة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم

*المادة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها , وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري , طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ,من قبل عون محاسب بعينه الوزير المكلف بالمالية

تمارس مراقبة النفقات طبقا لاجراءات المحاسبة العمومية

*المادة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح ادارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية

*المادة 75 :توضع المصالح الادارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها , وتسير من طرف أمين عام [1]

[1] المرجع السابق , ص 17

*المادة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية , ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة

*المادة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري

*المادة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الاخرى بناء على اقتراح من الامين العام

*المادة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري : ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة , ولا يحق له التصويت

*المادة 80 : يمكن رئيس سلطة السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالامضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الادارية والتقنية

*المادة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري الا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها

*المادة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقرارتها باللغة الوطنية الرسمية

*المادة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ,وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

*المادة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان , تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري

*المادة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية [1]

[1] المرجع السابق , ص 17

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ,وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه

*المادة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا , الى رئيس الجمهورية والى رئيسي غرفتي البرلمان , تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه

*المادة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الاعلام الى السلطة المخولة بالتعيين

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري , كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال

*المادة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول

✓ **الباب الرابع : الايداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية**

-الفصل الأول : الايداع القانوني

***المادة 89** : يتم الايداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

*المادة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الايداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- الفصل الثاني : الأرشفة السمعية البصرية

*المادة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره [1]

[1] المرجع السابق , ص 17

تحدد كيفيات انشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

*المادة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للإستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث , على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

*المادة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

*المادة 94 : تمنح الدولة اعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم

*المادة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بانشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

*المادة 96 : تشجع الدولة على ترقية الانتاج السمعي البصري وتسعى الى انشاء مدن اعلامية للانتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري

*المادة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الاعلامي

- ✓ **الباب الخامس : العقوبات الادارية**

*المادة 98 : في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل خدمة الاتصال السمعي [1]

[1] المرجع السابق , ص 18

البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية ,تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل اعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة

*المادة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر ,في الشروع في اجراءات الاعذار

* المادة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للاعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه , تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج المرسوم خلال أخر نشاط مغلق

محسوب على فترة اثني عشر(12) شهرا , وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية , يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)

*المادة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الاعذار رغم العقوبة المالية المشار اليها في في المادة 100 أعلاه , تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل :[1]

[1] المرجع السابق , ص 19

اما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه

-واما بتعليق الرخصة عن كل اخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج

وفي كلتا الحالتين ,لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1)

*المادة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الأتية :

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص لـه بانشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة الى شخص أخر قبل الشروع في استغلالها

-عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمةتفوق أربعين (40)بالمائة

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري االمرخصة في حالة تةقف عن النشاط أو افلاس أو تصفية قضائية

* المادة 103 :تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري ,بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة ,للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبها ,في الحالاتين الأتيتين:

- عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين

- عند الاخلال بالنظام العام والأداب العامة

*المادة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و 103 أعلاه بموجب مرسوم, بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري [1]

[1] المرجع السابق , ص 19

*المادة 105 : تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الادارية معللة الى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الادارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

*المادة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بادراج بلاغ في البرامج التيي تبث وتحدد شروط بثه

يوجه هذا البلاغ الى الرأي العام ويتضمن اخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الادارية المسلطة عليه

- ✓ الباب السادس : الأحكام الجزائية

*المادة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ,كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

*المادة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي

البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة

*المادة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه [1]

[1] المرجع السابق , ص 19

*المادة 110 :يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر حدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيسع المستعملة

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

*المادة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلفوالحقوق المجاورة , كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- ✓ **الباب السابع : الأحكام الانتقالية والنهائية**

***المادة 112 :** تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها الى الوزير المكلف بالاتصال

***المادة 113 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]

[1] - المرجع السابق , ص19

المبحث الثالث : قانون الإعلام الجديد 2023

❖ المطلب الأول : مفهوم قانون الإعلام الجديد 2023

صدر قانون الإعلام الجديد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية ,حيث تضمن 3 فصول و7 أبواب

ويهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية [1]

ونه نستنتج تعريف قانون السمعي البصري الجديد 2023 حيث نعرفه :

هو قانون عضوي ينظم نشاط السمعي البصري صدر بتاريخ 2023/12/02 يضم 87 مادة تصب في قطاع السمعي البصري

[1]-إيمان مراح ,صدور قانون الإعلام الجديد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية **,www.awras.com ,** تاريخ الإطلاع 2023/05/17

❖ المطلب الثاني : ظروف إصدار قانون السمعي البصري 2023 :

إن التطورات السياسية والإقتصادية التي طرأت عى البلاد خلال السنوات الأخيرة مهدت لظهور قانون السمعي البصري 20/23 المؤرخ في 2023/12/02 وإستنادا إلى عدة مرجعيات قانونية تشكل هذا القانون تمثلت في :

1/ الدستور الجزائري : يعتبر أول مجرى لميلاد القانون الجديد بناءا على مواده التالية :

المادة 51: لا مساس بحرمة حرية الرأي

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار إحترام القانون

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي

المادة 52 : حرية التعبير مضمونة

حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ,وتمارسان بمجرد التصريح بهما يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها

المادة 53 : حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي

المادة 54 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ,مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص مايأتي :

-حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة

-حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون

-الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك

-الحق إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون

-الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والأراء في إطار القانون [1]

لايمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة مالية للحرية

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونة إلا بمقتضى قرار قضائي

المادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها

لايمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق [2]

2/**قانون حماية الطفل** : يعتبر هذا القانون كمرجع أساسي ساعد في ظهور القانون الجديد للإعلام

نص القانون 12-15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ,تحديدا المادة 13 أن حماية الطفل من الخطر الذي يتعرضه من خلال السمعي البصري أو مايعرض أو يبث عبر القنوات و تتجلى في العديد من الصور منها :

" وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل

متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين

القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال " [3]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **دستور الجمهورية ,**2020 , ص14

[2] -المرجع السابق , ص 15

[3] - اقانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015 يتعلق بحماية الطفل , **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ,**يونسيف , الجزائر , ص13/12

3/ قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

جاء هذا القانون لمكافحة الخطابات المحملة بالكراهية وكل أنواع التمييز وذلك يتجسد في كل المجالات من بينهم علوم الإعلام والإتصال وهذا ماجعله من أهم المجريات التي تم الإعتماد عليها في تجسيد قانون السمعي البصري الجديد حيث نص القانون وتحديدا في المادتين 34و 35 على :

"يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10 000000 دج كل من يسيء أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أوحساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع , وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الألي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى إرتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها" [1]

ومنه نستطيع القول أن هذه المجريات كانت سببا وجيها لميلاد قانون السمعي البصري الجديد

[1] - بوقصة إيمان ,(الأليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري) ,**مجلة المعيار** ,العدد 4 , 2023 , ص323/322

❖ **المطلب الثالث : محتوى قانون السمعي البصري 2023**

نشر محتوى هذا القانون في الجريدة الرسمية متمثلا في مواد قانونية ,بغية التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري ويتجسد في 87 مادة تنظم المجال وتضبط سيره متمثلة في :

- **الباب الأول : أحكام عامة**

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته

المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

-الإتصال السمعي البصري : كل إتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي , الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت

- خدمة البث التلفزي أو قناة تلفزية : كل خدمة إتصال موجهة للجمهور تلتقط في أن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على صور وأصوات

- خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية : كل خدمة إتصال موجهة للجمهور تلتقط في أن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي عل أصوات [1]

[1] قانون الإعلام السمعي البصري 23-20مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2023/12/02 , **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** , العدد 77 , ص 12

- **القناة العامة** : كل قناة تلفزيونية أ, إذاعية تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة , لاسما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربيه والترفيه

- **القناة الموضوعاتية** : كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين

-**القناة المشفرة** : خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في الولوج إلى المحتوى المبثوث

- **خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت** : كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون , واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الإفتتاحي

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت

-**واب تلفزيون , واب راديو عامة** : كل قناة تلفزيونية أ, إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أ, سمعيا موجه للصالح العام , يجدد بصفة منتظمة تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع ,وتحتوي على برامج متنوعة , لاسما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربيه والترفيه

- **واب تلفزيون , واب راديو موضوعاتية** : كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الأنترنت محتوى أصليا سمعيا بصريا أو سمعيا موجها للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين

- **تخصيص تردد أو قناة راديوية** : رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا أو قناةراديوية محددة وفقا لشروط خاصة [1]

- **موزع المحتوى** : متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري : كل شخص طبيعي أو معنوي مالك منصة رقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري يعرض خدمات إتصال سمعي بصري للجمهور بإستعمال شبكة إتصال , عبر الساتل و/أو الكابل (كهرومغناطيسي , إلكتروني , ضوئي) و/أو الإنترنت

- **منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية** : جهاز تقني يمكن عبر واجهة من توفير إتصال سمعي بصري

- ناشر سمعي بصري: كل شخص معنوي يعرض برامج سعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر

-**إنتاج سمعي بصري** : كل عملية تصميم وإنجاز وتصنيع مصنفات سمعية بصرية , لاسما الأفلام التلفزيونية والحصص التلفزيونية والإذاعية والمسلسلات والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام والومضات الإشهارية

-مصنف سمعي بصري : كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية , بإستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والحصص الإخبارية والمنوعات الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الإشهارية والإقتناء عبر التلفزيون

- البرنامج السمعي البصري : مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر والمؤطرة بواسطة جينيريك في البداية والنهاية

- إظهار المنتوج : عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أ, تنشيطية

[1] المرجع السابق , ص 12

- الرعاية : كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية إسمه أو علاماته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته [1]

-**إشهار** : كل رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع و/أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة , أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة

- **نظام نهائي للبث** : نظام يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق التسلسل النهائي للبرامج المزمع بثها

- **خدمة راديوية** : كل خدمة إتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة , ويمكن أ، تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري** : كل نشاط للإتصال السمعي البصري ذي منفعة عامة يضمنه كل شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري في ظل إحترام مبادئ المساواة والموضوعية والإستمرارية والتكيف

- **الإقتناء عبر التلفزيون** : بث عروض مباشرة للجمهور بغرض التزويد مقابل التسديد بسلع أ, خدمات , بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عليها من حقوق وإلتزامات

*المادة 4 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة ل :

- مؤسسات وهيئات القطاع العمومي

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري , ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع

[1] المرجع السابق , ص13

مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط [1]

*المادة 5 : نظم خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الإتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها , في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية والتي تعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته لاسيما في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه

*المادة 6 : تتمتع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بالحق الحصري لبث ونقل وتوزيع وإرسال خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الإتصال السمعي البصري الوطنية والأجنبية في الجزائر , من ونحو الخارج , بجميع الوسائل التقنية الممكنة عبر الهيرتز والساتل والإنترنت والكابل (كهرومغناطيسي , إلكتروني ضوئي)

*المادة 7 : يسند إلى الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الموجّهة لخدمات الإتصال السمعي البصري , بعد منحها طيف الذبذات اللاسلكية الكهربائية من قبل الهيئة الوطنية المكلّفة بضمان تسيير إستخدام طيف الذبذات اللاسلكية الكهربائية

ويعد هذا الإستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة

- **الباب الثاني : خدمات الإتصال السمعي البصري**

الفصل الأول : خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

[1] **المرجع السابق , ص 13**

***المادة 8 :** يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من المؤسسات التي يكون كل رأسمالها مملوكًا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية التي تضطلع , في إطار المنفعة العامة , بمهام الخدمة العمومية [1]

*المادة 9 : يستفيد الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه من :

- الإحتفاظ بالإمكانيات التي يحوزها لا سيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية

- الأولوية في حق إستخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدم العمومية المحددة في دفاتر الشروط

*المادة 10 : يحدد إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي , بموجب مرسوم

يخضع إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الإقتصادي العمومي للرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون

الفصل الثاني : خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها

*المادة 11 :تعد خدمة للإتصال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الأنترنت المرخص لها , كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزي أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالإتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

[1] المرجع السابق و ص 14

*المادة12 : يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية للشروط الأتية :

-إثبات خضوعه للقانون الجزائري

- إثبات حيازة مدير خدمة الأتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط [1]

-إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الإجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي

- إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية

- ألا يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف

-إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954

-أن يكون الرأسمال الإجتماعي وطنيا خالصا

-إثبات مصدر الأموال

-أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام

- إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الإجتماعي إسمية [2]

قام المشرع الجزائري بتخصيص الفرع الأول من الفصل الثاني من هذا القانون لتحديد كيفية أخذ الرخصة وشروط إستعمالها من خلال هاته المواد المتمثلة في :

[1] المرجع السابق , ص14
[2] المرجع السابق , ص 14

✓ **الفرع الأول : الرخصة**

*المادة 13 : تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالإتصال بموجب قرار الألية التي تنشأ بموجب خدمة البث التلفزي أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيوني أو واب إذاعة طبقا لأحكام هذا القانون

*المادة 14 : يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل أو إستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز وعبر الساتل أو عبر الإنترنت سواء كان البث مفتوحا أو مشفرًا

*المادة 15 : تمارس خدمة الإتصال السمعي البصري عن طريق الأنترنت عبر موقع إلكتروني موطّن حصريًّا وماديًّا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر ومنطقيًّا بالجزائر بإمتداد إسم النطق "dz"

*المادة 16 : تنفذ الوزارة المكلفة بالإتصال إجراء منح الرخصة في ظل إحترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز , أخذا بعين الغعتبار لاسيما :

-طبيعة خدمة الإتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها

- المنطقة الجغرافية المغطاة

- لغة أو لغات البث

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

- القواعد العامة للبرمجة

- ضرورة تنويع المتعاملين والحيطة من تعنف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة

- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج [1]

- نسب الأعمال الفنية

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والإقتناء عبر التلفزيون

*المادة 17 : يمنح الوزير المكلف بالإتصال للشخص المعنوي بموجب قرار رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة

كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة لاسيما في الرأسمال الإجتماعي أو في المساهمين يجب أن يبلغ للوزير المكلف بالإتصال في أجل شهر واحد من تاريخ التعديل

يمكن لخدمات الإتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت العامة و/أو الموضوعاتية المرخص لها إدراج برامج ونشرات إخبارية وفق حيز زمني تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تستثنى من الحيز الزمني خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي الإقتصادي

*المادة 18 : يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية إبرام إتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط إستعمال الرخصة , طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*المادة 19 : يخضع منح رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزي أو خدمة بث إذاعي إلى دفع مقابل مالي [1]

[1] المرجع السابق , ص 15

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

*المادة 20 : تحدد مدة رخصة إستغلال خدمة بث تلفزي وخدمة واب تلفزيون بعشر سنوات قابلة للتجديد

تحدد مدة رخصة إستغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمسة سنوات قابلة للتجديد

تجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالإتصال وفقا للإشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة

يودع طلب تجديد الرخصة قبل سنة واحدة من نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون ,وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذعي وخدمة واب إذاعة

*المادة 21 : الرخصة حصرية للمستفيد منها , ولايمكن في أي حال من الأحوال التنازل عنها بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا , مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون

*المادة 22 : يحدد أجل الشروع في إستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون وبستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة

في حالة عدم الإحترام غير المبرر لهذه الآجال من طرف المستفيد تلغى الرخصة

*المادة 23 : يلزم صاحب الرخصة المتضمنة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري مشفرة بتزويد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجانا بكل العناصر التي تسمح لها بالولوج الدائم إلى مضامين البرامج التي تبث

[1] المرجع السابق , ص 15

*المادة 24 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت , أن يبرم عقدًا يتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة [1] العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في غضون شهرين إبتداء من تاريخ تبليغ الرخصة

*المادة 25 : في حالة عرض للبيع مؤسسة تستغل خدمة للإتصال السمعي البصري من خصالها فإنه يجب على المستفيد من الرخصة إخطار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والوزير المكلف بالإتصال لتحويل الرخصة للمالك الجديد مع مراعة :

- شرط ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة

- التأكد من أن المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا اقانونفي حالة الموافقة تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها إلى المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوصعليها في هذا القانون

في حالة الموافقة تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها إل المالك الجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالإتصال في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ إيداع طلب تحويل يجب أن يكون كل رفض لطلب التحويل معلّلا ويبلغ للمعني

*المادة 26 : في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزي , يستفيد صاحب الرخصة من تردد جديد بموجب مقرر من الهيئة [2]

وخصص الفرع الثاني لشروط إستعمال الرخصة حيث حاول المشرع من خلال هاته المواد تفصيل وعرض شروط الرخصة :

✓ الفرع الثاني : شروط إستعمال الرخصة

[1] المرجع السابق , ص 15
[2] المرجع السابق , ص 16

*المادة 27 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له بإستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الإذاعي أن يحوزعلى نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة

*المادة 28 :لايمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من خدمة إتصال سمعي بصري واحدة فقط عامة و/أو موضوعاتية

لايمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصا في أكثر من خدمة إتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها

*المادة 29 : لايمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة إتصال سمعي بصري واحدة عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها

لايمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصا في أكثر من خدمة إتصال سمعي بصري عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها

*المادة 30 : في حالة إنقطاع البث لمدة تتجاوز ستين يومًا , فإنه يجب على المستفيد من الرخصة تقديم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستفيد من الرخصة أجل ثلاثين يومًا لتسوية وضعيته قبل الشروع في إجراءات إلغاء الرخصة

- ✓ الفصل الثالث : أحكام مشتركة لخدمات الإتصال السمعي البصري

*المادة 31 : تخضع خدمات الإتصال السمعي البصري وخدمات الإتصال السمعي البصري وخدمات الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت إلى دفتر شروط عامة أحكامه بموجب مرسوم

*المادة 32 : دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون , يتضمن دفتر الشروط العامة على الخصوص الإلتزامات الآتية :

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار

-الإمتناع عن الاشادة بالعنف أو التحريض على الكرهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسة أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة [1]

-عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقياتالدولية

- وضع ألْيات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها

- إتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل إستفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية في البرامج السمعية البصرية

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة

-الامتثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه

- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك

-إحترام المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعية والإقتناء عبر التلفزيون

- الإمتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة

-الإمتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الإنتخابية

-الإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح

-إلتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو ايديولوجية

- إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والأراء في البرامج السمعية البصرية

[1] المرجع السابق , ص 16

- الامتثال لقواعد والتزامات أنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول [1]

- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجانا

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة

- تطوير وترقية الابداع والإنتاج السمعي البصري الوطني من خلال ألليات تحفيزية

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها

- إستعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أ, التوزيع ماعدا الأعمال السينماتوغرافية أو السمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا

-التأكد من إحترام حصص البرامج المحددة كالأتي :

*أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج طنية من بينها نسبة 20 % على الأقل ,مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية

*أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر

*أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأ}نبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية

[1] المرجع السابقق , ص17

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري [1]

- السهر على إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني

- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الإتصال السمعي البصري

السهر على إحترام الإلتزامات المسجلة في الإتفاقيات التي تربط خدمات الإتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري

*المادة 33 : تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دفتر الشروط الخاص المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري و/أو خدمات الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت الموضوعاتية المرخص لها بموجب مقرر

*المادة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساريي المفعول , يعرض عدم إحترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة

صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون [2]

أضاف المشرع الجزائري باب حق الرد والتصحيح من أجل ضمان مسؤولة للصحافة ويعتبر آلية لضمان تصحيح الأخبار الكاذبة ومنه تمثل هذا الباب في :

- ✓ الباب الثالث : المسؤولية وحق الرد والتصحيح

*المادة 35 : يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل , المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت

[1] المرجع السابق , ص 17

[2] المرجع السابق , ص 17

المادة 36 : يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من الأشخاص والهيئات المؤهلة للمارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضويالمتعلق بالإعلام

تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري البت في طلب الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح

يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجانًا

*المادة 37 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الإدعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أن تصحيحها وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما

*المادة 38 : يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل ثمان وأربعين ساعة , إبتداء من تاريخ إستلامه في الفترة الموالية لنفس البرنامج أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح

يقلص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الإنتخابيةبالنسبة لخدمات الإتصال السمعي البصري إلى أربع وعشرين (24) ساعة

يتم الإعلان على أن الرد أو التصحيح يندرج في إطار ممارسة حق الرد أو التصحيح , مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الإدعاءات وتاريخ أو فترة بثه [1]

[1] المرجع السابق , ص 17

لايمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للرسالة المتضمنة الرد أو التصحيح دقيقتين (2)

تستثنى من حق ممارسة الرد أو التصحيح البرامج التي يشارك فيها المعني شخصيا [1]

✓ الباب الرابع : السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

الفصل الأول : مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

*المادة 39 : تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب أ؛كام هذا القانون طبقا لأحكا المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام والتي تدعى في صلب النص "السلطة "

*المادة 40 : تمارس السلطة مهامها بكل إستقلالية وتتولى لاسيما المهام الآتية :

السهر على إحترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساريي المفعول

-السهر على عدم التحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الأتصال السمعي البصري

- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية

- السهر على شفافية التمويل في مجال الإستثمار وتسيير خدمات الإتصال السمعي البصري

-السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنتين الرسميتين والثقافة الوطنية

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزي لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام

[1] المرجع السابق , ص 18

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو وخدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني

-السهر على احترام كرامة الانسان

- السهر على حماية الطفل والمراهق

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية الى البرامج

الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري

-السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان

-السهر ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التريع والتنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية

*المادة 41 : تتمتع السلطة قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

- في مجال الضبط :

-إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري

-إعداد دفاتر الشروط الخاصة والإتفاقيات المتعلقة بالإلتزامات المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الإتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أ, بث برامج الإقتناء عبر التلفزيون وخدمات السمعي البصري حسب الطلب

- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية [1]

[1] المرجع السابق , ص 18

- في مجال المراقبة :

-السهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

- المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي مدى إستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أ؛سن إستقبال جيد للإشارات

- التأكد من إحترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين

- مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية

- السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأ؛كام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الإتصال السمعي البصري

- السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعر الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية

- السهر على إلترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة

- الطلب عند الاقتضاء من ناشري وموعي خدمات الإتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها

- جمع كل المعلوات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها [1]

[1] اللمرجع السابق , ص 19

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الإستثمارات وتسيير خدمات الإتصال السمعي البصري

- في مجال الدراسات والاستشارات

-إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري

- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية

- المشاركة في إطار الإستشارات الوطنية , في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات

- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به

- إبداء آراء أو تقديم إقتراحات حول تحديد إتاوى إستخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي

- إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري

- في مجال تسوية المنزاعات :

تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير [1]

[1] المرجع السابق , ص 18

-النظر في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وعن كل شخص طبيعي أو معنوي اَخر بخصوص الإدعاءات بإنتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري

*المادة 42 : تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت

الفصل الثاني : تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

*المادة 43 : تتشكل السلطة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يتم إختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والإقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري

*المادة 44 : تصادق السلطة على نظامها الداخي عن طريق المداولة في أول جلسة لها

يحدد النظام الداخي كيفيات سير السلطة

*المادة 45 : تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية ,ما عدا المهام المؤقتة في التعليم والإشراف في البحث العلمي

يقدم أعضاء السلطة تصريحًا ببمتلكاتهم الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به

*المادة 46 : لايمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابًا أو أي مقابل اَخر بإستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة [1]

[1] المرجع السابق , ص 19

*المادة 47 : يُلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لإنتهاء مهامهم بالإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة , أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته في السلطة

*المادة 48 : فيحالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون يتم إستخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون

*المادة 49 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة فإنه بفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم إستخلافه للمدة المتبقية من العهدة , حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون

* المادة 50 : يُلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسرّ المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم

لايعتد بالسر المهني أمام القضاء

*المادة 51 : يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي

*المادة 52 : يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء

*المادة 53 : تتشكل السلطة من :

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس [1]

[1] المرجع السابق , ص 20

- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة

* المادة 54 : يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتريع المعمول به

*المادة 55 : تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة

*المادة 56 : يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس السلطة وتنهى مهامه وفق نفس الأشكال

*المادة 57 : يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل

يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية للسلطة

*المادة 58 : يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية

*المادة 59 : يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضرت ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة ولايتمتع بحق التصويت [1]

[1] المرجع السابق , ص 20

*المادة 60 : ترفع السلطة سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا عن نشاطاتها وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين يوما الموالية لتسليمه

*المادة 61 : تتكون ميزانية السلطة على الخصوص مما يأتي :

باب الإيرادات :

-الإعانات التي تمنحها الدولة

- المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري

- الهيئات والوصايا

- العائدات المتأتية من نشاطاتها

- باب النفقات :

نفقات التسيير

-نفقات التجهيز

* المادة 62 : تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي

تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

رئيس السلطة هو الآمر بالصرف

- ✓ الباب الخامس : إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية

*المادة 63 : تخضع ممارسة نشاط الإ،تاج السمعي البصري من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إلى رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالإتصال [1]

[1] المرجع السابق , ص 20

تستثنى من الحصول على الرخصة المسبقة الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط وخدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها

نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

*المادة 64 : مع مراعاة الرخص المطلوبة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع تصوير الأعمال السمعية البصرية على جميع أنحاء التراب الوطني إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تمنحها الوزارة المكلفة بالإتصال

تستثنى من الحصول المسبق على رخصة التصوير الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط وخدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

*المادة 65 : تساهم الدولة في رفع مستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريقوضع برامج تكوينية وتجديد المعارف وتشجيع ترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني

*المادة 66 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع وإستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما

✓ الباب السادس : المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري

*المادة 67 : تخضع ممارسة نشاط متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري إلى عقد يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر [1]

[1] المرجع السابق , ص 21

*المادة 68 : يتحمل متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري

*المادة 69: تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الإتصال السمعي البصري

✓ الباب السابع : الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الفصل الأول : الإيداع القانوني

*المادة 70 : يتم الإيداع القانوني لكل عمل سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

*المادة 71 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف الهيئة العمومية المؤهلة لإستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة ,طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

الفصل الثاني : المحافظة على التراث السمعي البصري

*المادة 72 : تضمن المحافظة على التراث السمعي البصري هيئة عمومية تتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي

ويحدد إنشاؤها ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

*المادة 73 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون حفظ وتثمين التراث السمعي البصري الوطني وتضمن المحافظة على الأرشيف السمعي البصري وتساهم في جمعه وترميمه وإستغلاله ولاسما للأغراض البيداغوجية والثقافية والتجارية والبحثية [1]

[1] المرجع السابق , ص 21

يجب أن تتم هذه العمليات في ظل إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما

- ✓ الباب الثامن : المخالفات والعقوبات

الفصل الأول : المخالفات والعقوبات الإدارية

*المادة 74 : في حالة عدم إحترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط والإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعي والتنظيمية المعمول بها تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الإمتثال لهذه النصوص في أجل تحدده

وتبلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية وتنشره بكل الوسائل الملائمة

*المادة 75 : يمكن أن تبادر السلطة تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار

*المادة 76 : في حالة عدم إمتثال خدمة الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد ,تصدر السلطة بموجب مقرر ,عقوبة مالية من مليون دينار إلى عشرة ملايين وتحدد آجال دفعها

*المادة 77 : في حالة عدم إمتثال خدمة الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها

في المادة 76 من هذا القانون ,يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر معلل قانونا ,التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها [1]

[1] المرجع السابق , ص 22

وفي كل الحالات لايمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين يوما

*المادة 78 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ,تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعذار ,لاسيما في الحالات الآتية :

-الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة

-التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالإتصال

-الإفلاس أو التصفية القضائية

-عند إمتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة إتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها

-ممارسة الإبتزاز بأي شكل من الأشكال

- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة

*المادة 79: تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ في برامجه يتضمن مخالفته للإلترامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذه في حقه

الفصل الثاني : أحكام جزائية

*المادة 80 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00 دج)كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت دون الحصول على الرخصة [1]

[1] المرجع السابق , ص 22

وتـأمر الجهـة القضـائية المختصـة بمصـادرة الوسـائل والمنشـأت المسـتعملة لإسـتغلال خدمـة الاتصـال السمعي البصري المعنية

*المـادة 81 : يعاقـب بغرامـة مـن مليـون دينـار (1.000.000 دج) الـى خمسـةملايين دينـار (5.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري يتنـازل عن رخصـة استغلال الخدمة و/أو يعرض للبيع هذه الخدمة دون وافقة الوزير المكلف بالاتصال

*المـادة 82 : يعاقـب بغرامـة مـن مليـوني دينـار (2.000.000 دج) إلـى عشـر ملايـين دينـر (10.000.000 دج) كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لهـا , لا يحوز فوق التراب الوطني نظامـا نهائيـا لبث البرامج كيفمـا كـان تصـميم هذا النظـام ودعامـة التوزيع المستعملة

وتـأمر الجهـة القضـائية المختصـة بمصـادرة الوسـائل والمنشـأت المسـتعملة لاسـتغلال خدمـة الاتصـال السمعي البصري المعنية

*المــادة 83 : يعاقــب بغرامــة مــن مليــون دينــار (1.000.000 دج) الــى مليــوني دينــار (2.000.000 دج) كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصـور الأعمـال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الرسائل والمنشاءت المستعملة

*المـادة 84 : يعـرض للعقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة 153 مـن الأمـر رقـم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولـى عـام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , كل خدمة اتصال سمعي بصري أو منصةرقمية لتوزيـع خـدمات الاتصـال السمعي البصـري التـي تبـث وتـوزع خـدمات الاتصـال السمعي البصـري التـي تبـث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]

[1] المرجع السابق ص 22

أحكام إنتقالية وختامية

***المادة 85:** يتعين على خدمات الإتصال السمعي البصري و/أو خدمات الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت الناشطة حاليا ,أن تطابق نشاطها مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا ,إبتداء من تاريه نشره في الجريدة الرسمية

*المادة 86 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 14-04 المورخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون

*المادة 87 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]

[1] المرجع السابق , ص 22

❖ الخاتمة

وفي نهاية هذا الفصل نصل إلى أن التشابه الموجود بين كلا القانونين يضعنا أمام مقارنة شاملة لمعرفة أوجه الشبه والإختلاف

-الفصل الثاني : المقارنة بين قانوني الاعلام 2014 و2023

❖ تمهيد

تعتبر كلا قانوني قطاع السمعي البصري إضافة إيجابية للقطاع من ناحية عدة جوانب وهذا ماخلق مقارنة بينهما وتنافس الأفضلية ونحن نحاول في هذا الفصل المقارنة بينهما و معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين كلا القانونين مع إستنتاج أيهما خدم قطاع السمعي البصري أكثر وذلك من خلال عدة عناصر تتمثل في:

-شروط الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري

- دفتر الشروط العامة

- سلطة الضبط السمعي البصري من ناحية التشكيلة والمهام , الرقابة , الإستشارة وفض النزاعات

- الجزاءات

❖ المبحث الأول : حسب قانون 2014

-المطلب الأول : شروط الرخصة

حسب نص القانون فإنه لإنشاء أي خدمة سمعي بصري لابد أن يكون هناك قواعد أو شروط للسير عليها وانشاء خدمتك ولقد حدد المشرع الأمور الواجب مراعاتها في الملف حسب المادة 19 من القانون السمعي البصري 14-04 حيث جاء فيها :

يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لانشاء خدمات السمعي البصري الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه الشروط الأتية :

-أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

- أن تثبت حيازة جميع المساهمين بالحقوق المدنية

- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام

- أن يكون رأسمالها الإجتماعي وطنيا خالصا

- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة

-أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون

- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 [1]

[1] - قانون السمعي البصري 14-04 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 ,الموافق ل2014/02/24 ,**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ,العدد 16 ص 10

-المطلب الثاني: دفتر الشروط العامة

خصص المشرع المادة 48 من قانون 04/14 لدفتر الشروط العامة التي وجب إتباعها وعليه تحتوي المادة على النقاط التالية :

يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب :

-إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنين

- إحترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد

- إحترام سرية التحقيق القضائي

- الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى ,وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى

- إحترام مقومات ومبادئ المجتمع

- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار

- إحترام متطلبات الأداب العامة والنظام العام

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة

- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنتين , من خلال ألليات تحفيزية [1]

[1] المرجع السابق , ص12

-ترقيـة اللغتـين الـوطنتين والـتلاحم الإجتمـاعي والتـراث الـوطني والثقافـة الوطنيـة بجميـع تعابيرها في البرامج التي يتم بثه

- السهر على إحترام الالتزامات المسجلة في الإتفاقيات المبرمة

- إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والأراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية

- الإمتثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه

- إحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية

- الإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة

- الإمتناع عن بيع القضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية المنتخبة

- وضع أليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها

- الإمتثـال للقواعـد وإلتزامـات إنتـاج وبـث الحصـص المتعلقـة بـالحملات الإنتخابيـة تطبيقـا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- إنتاج وبث بيانات ذات منفعة عامة

- تفضيل إستعمال اللغتين الوطنتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع , ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محورا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا

منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري [1]

[1] - المرجع السابق , ص 13

ومن حيث ترتيب حصص البرامج نرى أنها حددت كالأتي :

*أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر ,من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية

*أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا

*التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية

-تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري

- السهر على إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني [1]

كما نرى أنه أيضا تطرق للجانب لسياسي حيث ذكر :

- إلتزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية

- الإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح

- الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة [2]

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة

[1] - قانون السمعي البصري 14-04 , المرجع السابق , ص 13

[2] -المرجع السابق ,ص 14

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الإتفاقيات المبرمة

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية [1]

- **الجزاءات :**

لقد خص المشرع الجزائري الباب السادس للجزاءات بحيث جاء فيه :

المادة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ,كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

*المادة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة

*المادة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه

*المادة 110 :يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر حدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز

[1]- المرجع السابق , ص14

فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

*المادة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]

[1] المرجع السابق , ص 19

-المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري "من حيث التشكيلة, المهام "

نرى أن سلطة الضبط تتكون من كلمتين السلطة و الضبط حيث تمثل مفهومهم في

مفهوم السلطة :

تعرف السلطة من خلال إستعمال مواردها , فهي بمثابة علاقة لا متوازنة بين الفاعلين على الأقل "تابع , متبوع " حيث ينفرد التابع بتعليمات وإيحاءات للمتنوع [1]

-مفهوم الضبط :

يعود إلى الإنجليزية بمعنى REGULATION ومفاده كل عمل رقابي يسعى للحفاظ على وضعية معينة وذلك من خلال الإعتماد على مجموعة قواعد تحكم المسار وتصدر وتحفظ من طرف السلطة [2]

ومنه ذكر المشرع مهام سلطة الضبط السمعي البصري في المادة 54 من قانون 14-04 وهي كالأتي :

-السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها

-السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في

[1] -زواوي نوال ,(المداخل النظرية لتحليل مفهوم السلطة)**,مجلة مدرات للعلوم الإجتماعية والإنسانية ,** المركز الجامعي العدد 03 ,غليزان , 2021 م

[2] - يا جميلة **, سلطة ضبط السمعي البصري ,** رسالة ماجيستر **,** جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2019 , ص15

برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ,لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام

-السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني

-السهر على إحترام الكرامة الإنسانية

-السهر حماية الطفل والمراهق

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة إتصال سمعي بصري

-السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية [1]

*** من حيث التشكيلة :**

نرى أن المادة 57 من نفس القانون خصصت لتشكيلة سلطة الضبط السعي البصري وهي كالأتي :

تتشكل سلطة الضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الأتي :

-خمسة(5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية

- عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني [2]

[1] -قانون السمعي البصري 14-04 ,المرجع السابق , ص15

[2] المرجع نفسه , ص 15/14

❖ المبحث الثاني : حسب قانون 2023

-**المطلب الأول** : شروط الرخصة

نرى في قانون السمعي البصري 2023 ذكر المشرع الجزائري شروط الرخصة في المادة12 بحيث جاء فيها :

-إثبات خضوعه للقانون الجزائري

- إثبات حيازة مدير خدمة الأتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط

-إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الإجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي

- إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية

- ألا يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط

-إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الإجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي

- إثبات تمتع مدير خدمة الإتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية [1]

[1] -قانون السمعي البصري 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل 2023/12/02 .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** , العدد 77 , ص14

- ألا يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف

-إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954

-أن يكون الرأسمال الإجتماعي وطنيا خالصا

-إثبات مصدر الأموال

-أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام

- إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الإجتماعي إسمية [1]

[1] المرجع السابق , ص14

-المطلب الثاني :دفتر الشروط العامة

ومنه خصصت المادة 32 من القانون لدفتر الشروط العامة وعليه تحتوي المادة على النقاط التالية :

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار

-الإمتناع عن الاشادة بالعنف أو التحريض على الكرهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسة أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

-عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقياتالدولية

- وضع ألليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها

- إتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل إستفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية في البرامج السمعية البصرية

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة

-الامتثال للقواعد المهنية وأداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه

- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك

-إحترام المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعية والإقتناء عبر التلفزيون

- الإمتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة [1]

[1] المرجع السابق , ص 17

-الإمتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الإنتخابية

-الإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح

-إلتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو ايديولوجية

- إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والأراء في البرامج السمعية البصرية

- الامتثال لقواعد والتزامات أنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول

- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجانا

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة

- تطوير وترقية الابداع والإنتاج السمعي البصري الوطني من خلال ألْيات تحفيزية

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها

- إستعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أ, التوزيع ماعدا الأعمال السينماتوغرافية أو السمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا

-التأكد من إحترام حصص البرامج المحددة كالأتي :

*أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج طنية من بينها نسبة 20 % على الأقل ,مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية[1]

[1]

*أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر

*أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأ}نبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري

- السهر على إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني

- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الإتصال السمعي البصري

السهر على إحترام الإلتزامات المسجلة في الإتفاقيات التي تربط خدمات الإتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري [1]

- الجزاءات

لقد خص المشرع الفصل الثاني من الباب الثامن للجزاءات بحيث جاء فيه :

*المادة 80 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.00 دج)كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت دون الحصول على الرخصة

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

[1] المرجع السابق ,ص17

*المادة 81 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) الى خمسةملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة و/أو يعرض للبيع هذه الخدمة دون وافقة الوزير المكلف بالاتصال

*المادة 82 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشر ملايين دينر (10.000.000 دج) كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها , لا يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية

*المادة 83 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) الى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصور الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الرسائل والمنشاءت المستعملة

*المادة 84 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , كل خدمة اتصال سمعي بصري أو منصةرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]

[1] المرجع السابق , ص 22

-المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري

ذكر المشرع مهام سلطة الضبط السمعي البصري في المادة 40 من قانون 2023 وتمثلت في :

-السهر على إحترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساريي المفعول

-السهر على عدم التحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الأتصال السمعي البصري

- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية

- السهر على شفافية التمويل في مجال الإستثمار وتسيير خدمات الإتصال السمعي البصري

-السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنتين الرسميتين والثقافة الوطنية

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزي لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو وخدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني

-السهر على احترام كرامة الانسان

- السهر على حماية الطفل والمراهق

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية الى البرامج

الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري [1]

[1] -قانون السمعي البصري 23-20 ,المرجع السابق , ص 18

-السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان

-السهر ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التريع والتنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية

*** من ناحية التشكيلة :**

نرى المادة 43 تتضمن التشكيلة حيث جاء فيها

تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة فعلية لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والإقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم واسهاماتهم في تطوير السمعي البصري [1]

[1] -المرجع السابق , ص19

❖ المبحث الثالث : عرض أوجه الشبه والإختلاف

من خلال ماورد في كل من قانون 2014 وقانون 2023 نستنتج أن :

-فيما يخص شروط الرخصة نجد أن :

المشرع الجزائري أضاف بعض النقاط في القانون الجديد لم تكن موجودة في قانون 04/14 مثل :

أن يكون مدير الخدمة جزائريا

وأيضا يجب ألا تقل خبرته في مجال الإعلام عن 8سنوات مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الإجتماعي وحيازته شهادة التعليم العالي

ب/ من ناحية دفتر الشروط العامة:

أضاف قانون 2023 عنصرا واحد على ماذكر في قانون 2014 وهو الإمتثال للقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري المذكورة في القانون

ج/ من ناحية التشكيلة والمهام

من حيث التشكيلة نرى أن المشرع قام بتغيير طريقة التعيين في القانون 20/23 حيث أن تعيين أعضاء السلطة يكون من طرف الرئيس وإلغاء دور مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى أنه حدد العهدة ب5سنوات على غرار قانون 04/14 حيث كانت 6 سنوات

أما من حيث الرقابة نجد أن قانون 2023 أضاف عنصرا وهو السهر على مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الاشهارية

د/ من ناحية الجزاءات

نرى في هذا الجانب أن ماجاء به قانون 2023 هو زيادة في الجزاءات أو المبالغ المالية وهذا يساعد على تحري الحذر من كل أصحاب القطاع

❖ الخاتمة

ومن هنا نستنتج بعد عرض أوجه التشابه والإختلاف أن القانون الجديد أضاف بعض التعديلات الخادمة لقطاع السمعي البصري كما غير في بعض النقاط كعهدة أعضاء سلطة الضبط وأيضا تحويل معاقبة القنوات المخالفة للقضاء بينما سابقا كانت السلطة هي من تقرر

الجانب التطبيقي

الجانب التطبيقي

- تمهيد
- عرض نتائج فئات الشكل والمضمون
- تحليل نتائج فئات الشكل والمضمون
- خاتمة

❖ تمهيد

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض وتحليل ماجاء في الجانب النظري من خلال المتغيرات الإحصائية والتحليل الكمي والكيفي

❖ عرض نتائج فئات الشكل والمضمون

- فئات الشكل

الجدول رقم (1) يمثل عدد الأبواب لكل من قانون 14-04 وقانون 20-23

عدد الأبواب	التكرار	النسبة
قانون 14-04	7	47%
قانون 20-23	8	53%
المجموع	15	100%

من خلال الجدول رقم (1) الذي يمثل طبيعة عدد الأبواب الموجودة في كلا القانونين حيث نجد عدد الأبواب في قانون 14-04 بلغ بنسبة 47 % أما من حيث قانون 20-23 ظهر بنسبة 53 % ومن هنا نلاحظ أن قانون الإعلام السمعي البصري الجديد 20-23 كان أشمل وذلك ماحدده الفارق الذي قدر بنسبة 6 % عن القانون الأول وهذا مايجعلنا ندرك أن هذا الأخير أضاف عناصر جديدة لقطاع السمعي البصري

وفي الشكل رقم (1) تظهر لنا النسب بشكل أوضح في الدائرة النسبيّة

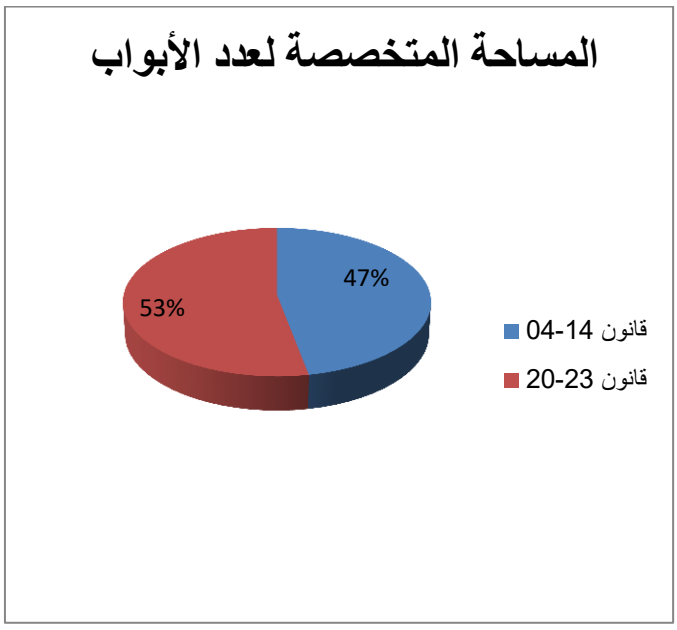

الجدول رقم (2) يمثل عدد المواد الموجودة في كل من قانون 14-04 وقانون 20-23

عدد المواد	التكرار	النسبة
قانون 14-04	113	56%
قانون 23-20	87	44 %
المجموع	200	100%

من خلال الجدول رقم (2) الذي يمثل عدد المواد حيث نلاحظ أن نسبة عدد المواد في قانون 14-04 بلغت 56 % فيما حصلت عدد المواد في قانون 23-20 على نسبة 44 % وفي إعتبار أن النسب متقاربة نوعا ما نلاحظ أن محتوى كلا القانونين متشابه وقُلصت عدد المواد في القانون الجديد وهذا ماجعلها مختصرة أكثر

وفي الشكل رقم (2) تظهر لنا هذه النّسّب بشكل أوضح في الدائرة النسبية

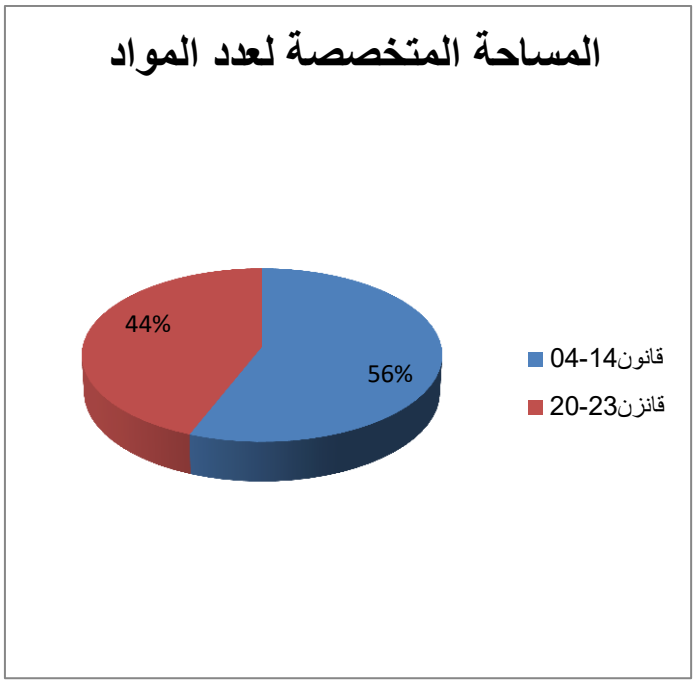

- **فئات المضمون :**

الجدول رقم (3) يمثل دفتر الشروط العامة

دفتر الشروط العامة	التكرار	النسبة
أوجه الشبه	17	65%
أوجه الإختلاف	9	35%
المجموع	26	100%

من خلال الجدول رقم (3) الذي يمثل دفتر الشروط العامة لكلا القانونين نلاحظ أنه بلغت نسبة أوجه الشبه 65 % كما ظهرت أوجه الإختلاف بنسبة 35 % وهذا مايبين دفتر الشروط العامة في كلا القانونين يحمل نفس الشروط والقواعد والتمسنا تغيير طفيف لا يشكل فارقا كبيرا

وفي الشكل رقم (3) تظهر لنا النسب بشكل أوضح في الدائرة النسبية

الجدول رقم (4) يمثل سلطة الضبط السمعي البصري

سلطة الضبط	التكرار		النسبة	
	التشكيلة	المهام	التشكيلة	المهام
أوجه الشبه	2	11	50%	91%
أوجه الإختلاف	2	1	50%	09%
المجموع	4	12	100%	100%

من خلال الجدول رقم (4) الذي يمثل سلطة الضبط السمعي البصري من ناحية التشكيلة والمهام نلاحظ من حيث التشكيلة أولا أن أوجه الشبه بلغت نسبة 50 % وأوجه الإختلاف أيضا 50 % وهنا نرى أن هذا التقارب أو التساوي غير مقبول لأن قانون 23-20 جاء ببعض التغييرات من حيث التشكيلة , أما من ناحية المهام حيث نجد أن نسبة أوجه الشبه بلغت 91 % أما أوجه الإختلاف كانت بنسبة 9 % ومنه نلاحظ أن التغييرات كانت شاسعة من حيث المهام

-وفي الشكل رقم (3) يوضح لنا النسب بشكل أوضح في الدوائر النسبية

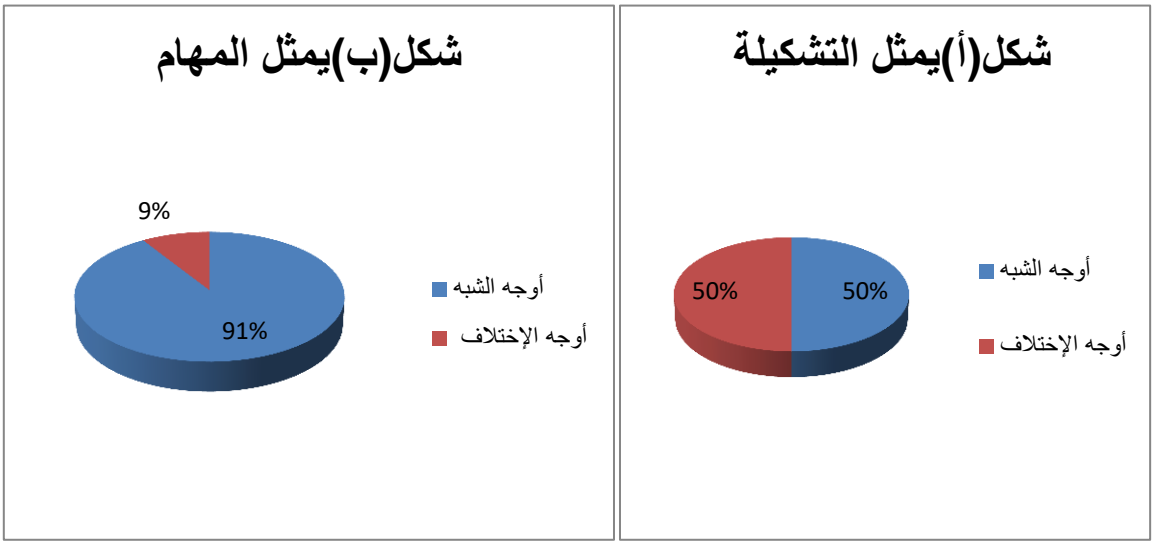

الجدول رقم (5) يمثل شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري

شروط الرخصة	التكرار	النسبة
أوجه الشبه	4	40%
أوجه الإختلاف	6	60%
المجموع	10	100%

من خلال الجدول رقم (5) الذي يمثل شروط الرخصة نجد أن نسبة أوجه الشبه بلغت 40 % أما أوجه الإختلاف بلغت 60 % التي تظهر لنا أنها كانت أكثر من نقاط التلاقي أو الشبه بين القوانين وهذا مايوصلنا إلى أن هناك تغييرات طرأت على شروط وإضافات أيضا

وفي الشكل رقم (5) يوضح لنا النسب بشكل أوضح في الدائرة النسبية

الجدول رقم (6) يمثل الجزاءات

الجزاءات	التكرار	النسبة
أوجه الشبه	3	25%
أوجه الإختلاف	3	75%
المجموع	6	100%

من خلال الجدول رقم (6) الذي يمثل الجزاءات نلاحظ أن نسبة أوجه الشبه بلغت 25 % بينما ظهرت أوجه الإختلاف بنسبة 75 % وهنا نلاحظ أن الفرق شاسع بين كلا القوانين وقانون الجديد إستطاع أن يغير الكثير من النقاط في العقوبات

وفي الشكل رقم (6) يوضح لنا النسب بشكل أوضح في الدائرة النسبية

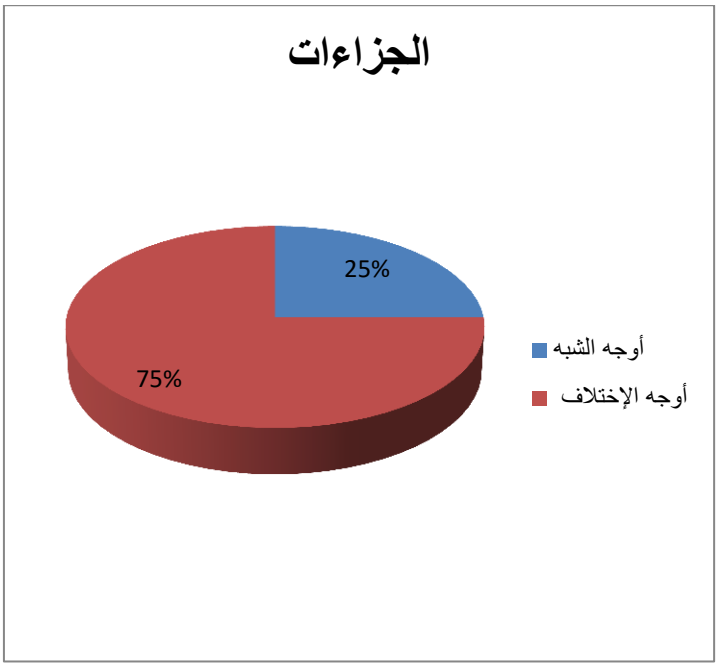

في الجدول رقم (7) يمثل وحدة المادة القانونية

وحدة المادة القانونية	التكرار	النسبة
أوجه الشبه	7	64%
أوجه الإختلاف	4	36%
المجموع	11	100%

من خلال الجدول رقم (7) الذي يمثل وحدة المادة القانونية نرى أن أوجه الشبه بلغت 64 % بينما تظهر نسبة أوجه الإختلاف ب 36 % من أصل المجموع 100 % وهذا مايجعلنا نلاحظ أن محتوى كلا القانونين متشابه نوعا ما والتغييرات كانت طفيفة جدا

-في الشكل رقم (7) يوضح لنا النسب بشكل أوضح في الدائرة النسبية

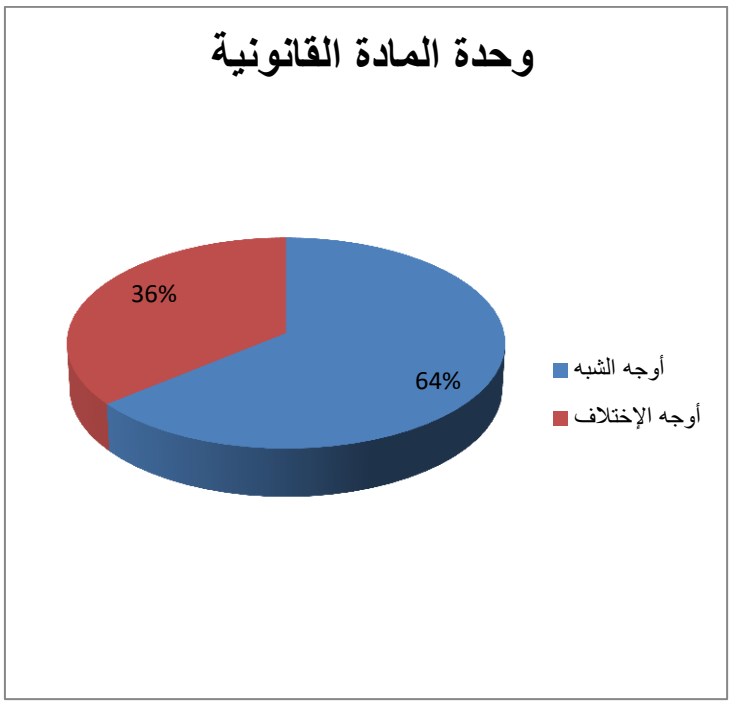

تحليل نتائج فئات الشكل والمضمون لكلا القانونين

- **فئات الشكل**

طبيعة عدد الأبواب الموجودة في قانون 14-04 بلغت نسبتها 47 % مقابل نسبة 53 % في قانون 23-20 , نلاحظ هناك فارق بنسبة 6 % بحيث نتوصل إلى أن قانون الإعلام السمعي البصري الجديد جاء حاملا بعض الإضافات الخادمة للقطاع من حيث إضافته لباب جديد متمثل في حق الرد والتصحيح وغيرها من المواد القانونية التي يمكن من خلالها إستخلاص نظرة المشرع للإعلام السمعي البصري الجديد , وكيفية تسليط الضوء على بعض النقاط المهمة

الفارق هو باب واحد الذي يعتبر إضافة قيمة للقطاع , ومن هنا نرى أن هذا الفارق لايشكل عائقا كبير بقدرمانرى أنه شيء إيجابي خدم نشاط السمعي البصري وإلى هنا التقارب الموجود بالنسب مقبول.

وبالنسبة لعدد المواد نلاحظ من حيث قانون 14-04 بلغت النسبة 56 % من أصل 100 % بينما في قانون 23-20 بلغت النسبة 44 % في إعتبار أن النسب متقاربة نوعا ما , وهنا نتوصل إلى أن هذا التقارب غير مقبول فالمشرع هنا وبالتحديد في قانون الإعلام السمعي البصري 23-20 أضاف عناصرًا مهمة كما غير بعض النقاط والمواد القانونية , لكن بالرغم من ذلك إلا أن عدد المواد كان أقل من القانون الأول وهذا كان مثيرا للتساؤل كيف بالرغم من الحجم الكمي داخل المواد والتشابه بين كلا القانونين إلا أن المواد كانت أقل , وهنا نتوصل إلى أن المشرع كانت نظرته تختلف وتركيزه على النقاط التي تمثل عماد القطاع

وبناءه لهاته المواد كان بمرجعية القانون الأول الذي يعتبر أهم مرجعية تم إعتمادها في إصدار القانون الجديد , ومنه إصدار هاته المواد بالنسبة لكلا القانونين يختلف بالرغم من تشابه المحتوى إلا أن الاختلاف الموجود راجع لظروف إصدار كل واحد فيهم .

- **فئات المضمون**

نلاحظ في وحدة دفتر الشروط العامة أن نسبة أوجه الشبه بلغت 65 % في المقابل سجلنا نسبة 35 % في أوجه الإختلاف , ومن هنا نرى أن دفتر الشروط العامة في كلا من القانونين يحمل نفس القواعد والضوابط وهذا ماسجلناه في تضارب النسب فالمشرع هنا حاول أن يطرح نفس الشروط في القانون الجديد وهذا التقارب أرى أنه مقبول فكل ماصبه المشرع في دفتر الشروط العامة مضبوط ولايجب تغاضيه , وإن رأينا من جانب التغيير أو أوجه الإختلاف نرى أن القانون الجديد أضاف بعض النقاط لكن لم يغير فيه وهذا يدل على أن قواعد دفتر الشروط العامة مهمة

وسجلنا في سلطة الضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة والمهام بداية بالتشكيلة نلاحظ أن نسبة أوجه الشبه بلغت 50 % لتشاطرها أوجه الإختلاف بنسبة 50 % أيضا ومنه هذا التعادل غير مقبول , لأن المشرع الجزائري في القانون الجديد 23-20 غَير الكثير من الأشياء المتعلقة بالتشكيلة من حيث تعيين الأعضاء كان في القانون الأول 5 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و2 يعينهم رئيس مجلس الأمة و2 يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني بينما في قانون الإعلام السمعي البصري الجديد 23-20 نلاحظ أن كل الأعضاء يعينون من طرف الرئيس , والتغيير الثاني كان من ناحية العهدة في القانون الأول 14-04 نلاحظ أنها كانت لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد بينما في القانون الجديد كان قد قلصها المشرع ل5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا مايجعلنا نتعارض مع فكرة التعادل التي تحصلنا عليها

أما من ناحية المهام نجد أن نسبة أوجه الشبه بلغت 91 % لتقابلها نسبة 9 % في أوجه الإختلاف وهذا الفارق الشاسع بين النسب يدل على أن المشرع الجزائري لم يغير كثيرا ولم يأتي بأمور جديدة تستحق التعمق فيها , فكلا القانونين يحملا نفس المهام وهذا راجع إلى أن المشرع أخذ قانون 14-04 كمرجعية لبناء وإصدار القانون الجديد

وهنا ننتقل إلى شروط الرخصة حيث سجلنا نسبة 40 % في أوجه الشبه بينما بلغت نسبة أوجه الإختلاف بنسبة 60 % , ومنه نرى أن التغيير كان شاسع في شروط الرخصة وإن

رأينا الموضوع من زاوية المشرع فنلاحظ أن التغييرات كانت إيجابية وجدا من حيث تسليط الضوء على مدير الخدمة وضبط خبرته بألا تقل عن 8 سنوات مع حيازته على شهادة التعليم العالي وهذا مانلاحظ غيابه في قانون 14-04 , وكان هنا المشرع ذكي في طرح هذه الفكرة لأنه يساعد على إختيار مدراء الخدمة بعناية دقيقة

أما بالنسبة للجزاءات نلاحظ أن نسبة أوجه الشبه بلغت 40 % لتقابلها أوجه الإختلاف بنسبة 60 % من أصل المجموع 100 % , وهنا توصلنا بأن هناك تغييرات عديدة طرأت في العقوبات بداية من عدد العقوبات المفروضة كانت لا تزيد عن 5 عقوبات لكن من حيث المحتوى كان هناك إختلافات عدة بداية من الغرامات لقد قام المشرع من خلال القانون الجديد 2023 برفع قيمة الغرامات المالية في نظرنا شيء إيجابي لأنه يؤدي إلى الإنضباط أكثر وعدم إستغلال خدمات الإتصال السمعي البصري

وأخيرا نصل إلى وحدة المادة القانونية حيث سجلنا نسبة 64 % في أوجه الشبه بينما كانت بلغت أوجه الإختلاف نسبة 36 % , وهذا مايجعلنا نتوصل إلى أن محتوى القانون الجديد لايختلف كثيرا عن القانون الأول لكن بالرغم من أن القانون الجديد أضاف بابا جديدا إلا أن عدد المواد كان قليلا مقارنة بالأول وهذا يدل على إستخلاص محتوى القانون الجديد من قانون 14-04 وبالرغم من قلة مواده إلا أنه جاء حاملا عدة تغييرات فإضافته لخدمة راديو واب وتلفزيون واب من النقاط المهمة التي ركز عليها المشرع وهذا يدل على أن القانون 23-20 واكب العصر الرقمي الذي نحن فيه اليوم بالإضافة إلى سعيه للمحافظة على الخدمة العمومية

خاتمة :

بعد عرض نتائج فئات الشكل والمضمون مع تحليل كل فئة توصلنا إلا أي القانونين خدم القطاع مع ظهور نقاط التلاقي والتقاطع

نتائج الدراسة

❖ نتائج الدراسة :

- عرض نتائج الدراسة حسب المحاور :

1/ محور خاص بعدد الأبواب :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا بها حول دراستنا من خلال تحليل مضمون قانون 14-04 وقانون 23-20 توصلنا إلى :

إضافة الباب الجديد المتمثل في حق الرد والتصحيح كان نتيجة دراسة واقع الإعلام السمعي البصري وإضافة إيجابية للقطاع

2/ محور خاص بعدد المواد :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا بها حول دراستنا توصلنا إلى :

تقليل المواد في القانون الجديد 23-20 وتغيير بعض النقاط داخل المواد راجع إلى أن المشرع أخذ من القانون الأول مرجعية في بناء مواد هذا الأخير

3/ محور خاص بدفتر الشروط العامة :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا به توصلنا إلى :

قانون 23-20 لم يغير في قواعد دفتر الشروط العامة وهذا راجع إلى أن محتوى الدفتر مضبوط وذا أهمية بالغة

4/ محور خاص بسلطة الضبط السمعي البصري :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التسي قمنا بها توصلنا إلى :

التغيير الذي حدث في التشكيلة من حيث التعيين ومدة العهدة كان نتيجة دراسة القانون الأول 14-04 وتجديد العهدة لمرة واحدة حسب القانون الجديد كانت شيئا يضيف لأعضاء السلطة بزيادة عملهم وتجسيد أفكارهم

أما من ناحية المهام فالتشابه اذي سجلناه كان نتيجة أن ماجاء به كلا القانونين مضبوط والتغيير الطفيف الذي حدث لايشكل فارقا كبيرا

5/ محور خاص بشروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا به توصلنا إلى :

أن المشرع الجزائري ركز على إلزامية الموضعات في البث التلفزيوني والإذاعي للمترشحين وتشابه شروط يعود لقيم الوطنية

6/ محور خاص بالجزاءات :

من خلال نتائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا بها توصلنا إلى :

أن زيادة الغرامات المالية كان لزيادة ضبط كل ممارسي نشاط السمعي البصري وعدم إستغلال خدماته , مع إبعاد العقوبة السالبة للحرية

7/ محور خاص بوحدة المادة القانونية :

من خلال نتاائج التحليل الكمي والكيفي التي قمنا بها توصلنا إلى :

أن تشابه المحتوى بين كلا القانونين خدم قطاع السمعي البصري وإضافة حق الرد والتصحيح في محتوى قانون 23-20 كان يضيف عنصر إيجابي للنشاط

النتائج العامّة

من خلال دراستنا التحليلية المقارنة لقانوني نشاط السمعي البصري قانون 2014 وقانون 2023

وبناءًا على النتائج الجزئية المتعلقة بجميع المتغيرات الإحصائية والمفصلة لتساؤلات الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1 ماهي ظروف إصدار قانوني السمعي البصري 2014 و 2023 ؟

إن ظروف إصدار القانونين كانت مختلفة تماما ووالمرجعيات التي إعتمد عليها المشرع الجزائري في إصدارهما كانت كثيرة , فقانون 14-04 جاء نتيجة ظروف حتمية من بينها فتح قطاع السمعي البصري وفقا لشروط إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية , إضافة إلى تنافس الشخصيات السياسية على السلطة في إظهار أفكارهم ومشاريعهم عبر مختلف القنوات

أما بخصوص قانون 23-20 فجاء نتيجة قانون السمعي البصري 14-04 بالإضافة إلى مواد الدستور وقانوني حماية الطفل وخطاب الكراهية

2 فيما يتمثل محتوى كلا القانونين ؟

لقد تمثل محتوى كلا القانونين في جملة من المواد والأبواب من خلالهم فصل المشرع الجزائري بشكل مطول شروط الرخصة والإلزامات التي وجب إتباعها ,كما تضمن تعريف هامة تتعلق بالمفاهيم القانونية التي توضح نظرة المشرع الجزائري إلى الإعلام السمعي البصري بالإضافة إلى دفتر الشروط العامة ..سلطة الضبط السمعي البصري ..وغيرها

3 ماهي الحقوق التي يكفلها كلا القانونين للصحفيين ؟

إن قانون 14-04 لم يكفل حق الصحفي ونرى أنه أعطى حرية نسبية للممارسة الصحفية كما تراجع هامش الحرية بعد صدوره عكس القانون الجديد 23-20 جاء حاملا بعض النقاط التي تكفل حق الصحفي تمثلت في :

حرية الصحفي مكفولة في إطار إحترامه للدستور

تمتع الصحفي بالحماية القانونية من أشكال وممارسات العنف سواء لفظيا أو جسديا

ضمان سلامة الصحفي أثناء ممارسته للمهنة أثناء الحروب والصراعات

4 ماهي أهداف كلا القانونين ؟

تمثلت أهداف كلا القانونين في أن قانون 14-04 كان حاملا لهدف بالغ الأهمية وهو تخصيص قطاع السمعي البصري وإستقلاليته وفقا لما جاء به من مواد , أما قانون 23-20 نستنتج أن هدفه توعوي وخادم للقطاع بطريقة فعالة مركزا بذلك على آداب وأخلاقيات المهنة

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل مضمون القانونين 14-04 و-23 23 والدراسة المقارنة لكلاهما نصل إلى الإجابة عن إشكالية الدراسة :

كيف تتم المقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر قانون 04/14 وقانون 20/23 ؟

تتم المقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري عبر أربعة عناصر تتمثل في :

دفتر الشروط العامة /سلطة الضبط السمعي البصري /شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري /الجزاءات

خاتمة

خاتمة :

رغم نقاط التلاقي والتقاطع التي لاحظناها بين كلا القانونين وتنافس الأفضلية إلا أنه كان للمشرع نظرة خاصة بكل قانون وكل واحد من بينهم كان له دورا فعالا في ضبط نشاط السمعي البصري والتفاوت كان طفيفا ومن خلال هاته الدراسة والبحث المتعمق في الموضوع بجانبيهما النظري والتطبيقي توصلنا إلى :

*قانون 23-20 يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للقطاع , ويضبط الخطوط العريضة لممارسته , وضمان ممارسة إعلامية محترفة للتوازن بين حرية الصحفي والمسؤولية المهنية

*ما جاء به القانون الجديد كان حوصلة لمرجعيات أساسية ومهمة مهدت ظهوره

*قانون 14-04 لا يضمن حرية الصحفي والصحافة بنسبة كاملة

*الإسراع في تعيين التشكيلة في سلطة الضبط السمعي البصري يجب أن تكون خطوة إيجابية

التوصيات

❖ التوصيات

- ضبط محتوى القنوات الخاصة وتشديد الرقابة عليهم من خلال إصدار دفتر الشروط الخاص
- توسيع صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري لمكافحة المحتوى غير الأخلاقي
- زيادة التعديلات في شروط الرخصة لضمان جودة المحتوى السمعي البصري
- إعادة النظر في العقوبات المفروضة على المخالفين
- التشديد بتطبيق العقوبات التي تحث على مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- **الكتب العامة**

1. سعد سلمان المشهداني, مناهج البحث الإعلامي, ط1, دار الكتاب الجامعي, الإمارات الجمهورية البنانية ,2014م

2.عبد الرحمن بدوي, مناهج البحث العلمي, ط3, الكويت, دار السلام ,1977م

3. محمد حسين منصور, المدخل إلى القانون القاعدة القانونية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2010م

- **البحوث والرسائل الجامعية**

1.بشرى بلمامي, الفنانات والمؤثرات وتمكنهم من التقديم التلفزيوني دراسة تحليلية لبرنامج "نايلو والمشاهير" من قناة الحياة تي في (مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال, كلية علوم الإعلام والإتصال, جامعة الجزائر 3, 2023م)

2. فاطمة الزهرة قرموش, حق الوصول على المعلومات في تشريعات الإعلامية الجزائرية (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال, كلية علوم الإعلام والإتصال جامعة الجزائر 3 ,2017م32. ليندة يوسيف, رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال, جامعة الجزائر ,2017)

3. ليندة يوسيف, رهانات قطاع اللسمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية (أ"روحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال, كلية علوم الإعلام والإتصال, جامعة الجزائر, 2017م)

4. هشام زيتوني وعلي مهني سهيل, تعديلات قانون السمعي البصري 2014 وآارها على الممارسة الصحفية للقنوات الخاصة في الجزائر (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2022م

- **المجلات**

1.إيمان بوقصة, (الآليات القانونية القانونية لمكافحة خطاب الكراهية وفقا للقانون 05/20 من التشريع الجزائري), مجلة المعيار, العدد 4 ,2023م

2. بوعبدالله بن عجايمية, (قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر) مجلة أبحاث قانونية وسياسية, المجلد 07 ,العدد 02 ,2022م

3. بحوث قانونية, مجلة القانون والأعمال الدولية, جامعة الحسن الأول, العدد 208,20م

4. عبد القادر دريدي, (قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 ظروف الإستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية), مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 12, العدد02 2021م

5. زهية سي فضيل, (دور القاضي الإجتماعي في بلورة وتطوير القاعدة القانونية), مجلة قانون العمل والتشغيل, العدد3 ,2017م

6. نعيم بوعموشة, (تقنية تحليل المضمون في العلوم الإجتماعية), مجلة دراسات في علم الإجتماع المنظمات, المجلد 10, العدد 01, الجزائر, 2022 م

- **المحاضرات**

1 .زينة حسام, القاعدة القانونية وخصائصها, الجامعة المستنصرية, العراق ,2023م

2. سعد سلمان عبدالله, المناهج المستخدمة في البحوث والدراسات الإعلامية, كلية الآداب

3, صونية معزي, ملخص مقياس مدخل القانون, باتنة 2013م

4. فطوم بلقبي, منهجية البحث في علوم الإعلام والإتصال, كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة

- **المدونات**

1.محمد تيسير, مدونة إعداد البحث العلمي ,2021

- **الوثائق الرسمية**

1.قانون الإعلام السمعي البصري 04/14 مؤرخ في 21جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2014/02/24, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 16

2. قانون الإعلام السمعي البصري 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق2023/12/02, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 77

3. قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28رمضان عام 1436, الموافق 15يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل, الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة, يونيسيف, الجزائر

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, دستور الجمهورية ,2020

- **الجرائد الإلكترونية**

1.إيمان مراح, صدور قانون الإعلام الجديد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية www.awras.com تاريخ الإطلاع 2023/05/17

الملاحق

جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علم المكتبات والإعلام والإتصال

في إطار إنجاز دراسة أكاديمية لطور الماستر في علوم الإعلام والإتصال

-تخصص سمعي بصري –

تحت عنوان :

مقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر قانون 04/14 وقانون 20/23

دراسة تحليلية

من إعداد الطالبتين :

سعدي زينب

سعدي الفخت

تحت إشراف :

د.محمد الطيب سالت

نتشرف بكم لتحكيم إستمارة تحليل المضمون الخاصة بدراستنا

تتمثل إشكالية دراستنا فيما يلي :

كيف تتم المقارنة بين القانونين المنظمين لنشاط السمعي البصري في الجزائر قانون 04/14 وقانون 20/23 ؟

وتليها تساؤلات الدراسة :

1. ماهي السياقات التي أدت إلى إصدار قانوني السمعي البصري 2014و 2023 ؟
2. فيما يتمثل محتوى كلا القانونين ؟
3. ماهي الحقوق التي يكفلها كلا القانونين للصحفيين ؟
4. ماهي أهداف كلا القانونين ؟

والتي نهدف بواسطتها إلى :

1. معرفة الحقوق التي يكفلها كلا القانونين للصحفي
2. فهم تأثير القوانين على المشهد الإعلامي قبل وبعد ظهورها
3. مامدى نجاح قانون الإعلام الجديد 2023
4. إبراز أوجه الشبه والإختلاف بين كلا القانونين
5. معرفة أيهما خدم قطاع السمعي البصري أكثر

البيانات الأولية :

إسم القانون [1]

تاريخ الإصدار [2]

ظروف الإصدار [3]

مكان الإصدار [4]

فئات الشكل :(كيف قيل ؟)

صيغة العرض [5]

عدد الأبواب [6]

عدد المواد [7]

اللغة المستخدمة [8]

فئات المضمون (ماذا قليل ؟)

دفتر الشروط العامة [9]

سلطة الضبط السمعي البصري [10]

العقوبات [11]

شروط رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري [12]

1. **إسم القانون** : ويقصد به التسمية التي تمنح للقانون من أجل تمييزه عن القوانين الأخرى

2. **تاريخ الإصدار** : ويتمثل في اليوم والشهر والسنة التي أصدر فيها هذا القانون

3. **ظروف الإصدار** : ويقصد بها الأسباب والمرجعيات التي مهدت لميلاد هذا القانون

4. **مكان الإصدار** : ويقصد به المصدر الذي أصدر فيه القانون

5. **صيغة العرض** : ويقصد بها القالب الذي قدم فيه القانون للجمهور

6. **عدد الأبواب** : يقصد بها عدد العناوين الرئيسية

7. **عدد المواد** : يقصد بها كمية المحتوى الموجود داخل القانون

8. **اللغة المستخدمة** : يقصد بها طبيعة اللغة التي قدم بها القانون

9. **دفتر الشروط العامة** : هو مجموعة القواعد التي تضبط القطاع

10 .**سلطة الضبط السمعي البصري** : وهي عبارة عن مجموعة تراقب قطاع السمعي البصري

11. **العقوبات :** ويقصد بها الجزاءات التي تفرض وتطبق على كل من يخالف الشروط والقانون

12. **شروط رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري** : هي الخطوات التي يجب إتباعها لممارسة عمل ما

فهـــرس الجـــداول والأشكال البيانية

❖ فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يمثل عدد الأبواب في كلا القنونين 14-04 و 23-20	122
2	يمثل عدد المواد في كلا القانونين 14-04 و 23-20	123
3	يمثل دفتر الشروط العامة	124
4	يمثل سلطة الضبط السمعي البصري	125
5	يمثل شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري	126
6	يمثل الجزاءات	127
7	يمثل وحدة المادة القانونية	128

❖ فهرس الأشكال البيانية

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	المساحة المتخصصة لعدد الأبواب	122
2	المساحة المتخصصة لعدد المواد	123
3	دفتر الشروط العامة	124
4	شكل (أ) يمثل التشكيلة/شكل (ب)يمثل المهام	125
5	شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري	126
6	الجزاءات	127
7	وحدة المادة القانونية	128

فهرس العام

❖ الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
شكر	
إهداء	
ملخص الدراسة	
خطة الدراسة	
مقدمة	أ
الإشكالية	5
تساؤلات الدراسة	6
أهداف الدراسة	7
أهمية الدراسة	7
أسباب إختيار الموضوع	8
مفاهيم الدراسة	9
الدراسات السابقة	11
تمييز دراستنا عن الدراسات السابقة	14
نوع الدراسة ومنهجها	15
مجتمع البحث	16
أدوات جمع البيانات	17
حدود الدراسة	19
الفصل الأول : ماهية القانون	24
المبحث الأول : القاعدة القانونية	25
المطلب الأول : مفهوم القاعدة القانونية	25
المطلب الثاني : خصائص القاعدة القانونية	26

المطلب الثالث : مصادر القاعدة القانونية	27
المبحث الثاني : قانون السمعي البصري 2014	29
المطلب الأول : مفهوم قانون السمعي البصري 2014	29
المطلب الثاني : ظروف إصدار قانون 2014	30
المطلب الثالث : محتوى قانون السمعي البصري 2014	33
المبحث الثالث : قانون السمعي البصري 2023	63
المطلب الأول : مفهوم قانون السمعي البصري 2023	63
المطلب الثاني : ظروف إصدار قانون 2023	64
المطلب الثالث : محتوى قانون السمعي البصري 2023	67
الفصل الثاني : مقارنة بين قانون 04/14 وقانون 20/23	99
المبحث الأول : حسب قانون 2014	100
المطلب الأول : شروط الرخصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري	100
المطلب الثاني : دفتر الشروط العامة والجزاءات	101
المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة والمهام	106
المبحث الثاني : حسب قانون 2023	108
المطلب الأول : شروط الرحصة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري	108
المطلب الثاني : دفتر الشروط العامة والجزاءات	110
المطلب الثالث : سلطة الضبط السمعي البصري من حيث التشكيلة والمهام	114
المبحث الثالث : عرض أوجه الشبه والإختلاف	116
المطلب الأول : من حيث شروط الرخصة	116
المطلب الثاني : من حيث دفتر الشروط العامة والجزاءات	116
المطلب الثالث : من حيث سلطة الضبط السمعي البصري	117
عرض نتائج فئات الشكل والمضمون	122
تحليل نتائج فئات الشكل والمضمون	129

عرض النتائج حسب المحاور	132
النتائج العامة	134
خاتمة	139
التوصيات	141
قائمة المصادر والمراجع	143
الملاحق	
فهرس الجداول والأشكال البيانية	